الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والسبعون
الجلسة العامة ٢٢

الخميس، ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٢١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد شهيد ..... (ملديف)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٧٦ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية (A/76/4)

(ب) تقرير الأمين العام (A/76/196)

(ج) مذكرة من الأمانة العامة (A/76/431)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): سأدلي الآن ببيان بصفتي رئيسا للجمعية العامة.

أولا، أود أن أعرب عن خالص امتناني للقاضية جوان إ. دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على قيادتها القديرة للمحكمة.

إن محكمة العدل الدولية، بوصفها المحكمة العالمية، هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة، المكلفة بالمساعدة في حل المنازعات بين الدول سلميا وتقديم فتاوى. لقد اضطلعت المحكمة بإخلاص بولايتها لما يقرب من ٧٦ عاما، ساهمت خلالها في سيادة القانون، وساعدت على النهوض بالسلم والأمن الدوليين، وحافظت على شرعيتها وأهميتها بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمتنا. وقد أدت المحكمة بالفعل دورا تحويليا في الدفع قدما بالحل السلمي للمنازعات وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الآونة الأخيرة، ومثل بقية النظام المتعدد الأطراف، تعين على المحكمة أن تتكيف مع الزمن المتغير. إن عقدها لجلسات الاستماع والاجتماعات القضائية عبر الفيديو، على سبيل المثال، يمثل تغييرا جوهريا في ممارستها وثقافتها. وفي سياق عالم يزداد ترابطا وتعقيدا، تواصل المحكمة بحث القضايا العالمية التي تتراوح بين حماية البيئة والإرهاب وحقوق الإنسان والاتجار بالبشر. أود أن أتطرق الآن إلى ثلاث نقاط رئيسية.

أولا، إن الثقة التي نضعها في المحكمة واعتمادنا عليها يجسدان اعتمادنا على النظام المتعدد الأطراف. هناك حاليا ١٤ قضية معروضة على المحكمة تشمل دولا من خمس قارات وتغطي طائفة واسعة من المجالات، مثل المنازعات الإقليمية والبحرية، والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرجاء إعادة التدوير
وثيقة ميسّرة

إن حجم وتنوع القضايا المعروضة على المحكمة يشهدان على الثقة التي تضعها فيها الدول الأعضاء ويؤكدان من جديد الدور الذي تؤديه كمؤسسة محايدة وموضوعية في التسوية السلمية للمنازعات الدولية. حتى الآن، أعلنت ٧٤ دولة أنها تعترف بأن اختصاص محكمة العدل الدولية إلزامي، وأشجع الدول الأخرى على أن تفعل ذات الشيء.

ثانيا، من الضروري أن نمتثل لقرارات المحكمة وأن ننفذها. إن أحكام المحكمة تؤثر على تطور وتقدم القانون الدولي. واحترام قراراتها وأحكامها وفتاويها هو أمر بالغ الأهمية لضمان نجاح نظام العدالة الدولي، بما في ذلك النظام الدولي القائم على القواعد.

ثالثا، جعلت المحكمة مشاركة الشباب وانخراطهم أولوية هامة. وأرحب بالاهتمام الخاص الذي أولته المحكمة لتحسين فهم الشباب للقانون الدولي وعمل المحكمة من خلال برنامجها للزمالة القضائية. إنني أدرك تماما أهمية هذه المساعي، بعد أن أطلقت أنا مؤخرا في مكتبي "برنامج رئيس الجمعية العامة لزمالات الشباب". إنني أشيد بالمحكمة وبسجلها، وكذلك بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لدعمها المستمر لجدول الأعمال هذا.

وأخيرا، أود أن أعرب عن خالص تعازي لوفاة سعادة القاضي جيمس ريتشارد كراوفورد في ٣١ أيار/مايو. كرس القاضي كراوفورد حياته للقانون الدولي وتمتع بمهنة رائعة. وأعرب عن مواساتي لأسرته وزملائه.

وفي الختام، أشكر رئيس محكمة العدل الدولية على تقديمه التقرير السنوي للمحكمة (A/76/4) إلى الجمعية العامة. إن جهود المحكمة تعزز السلم والأمن الدوليين وتعزز التقدم في مجالي حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وأتمنى لها كل التوفيق.

أعطي الكلمة الآن للقاضية جوان دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية.

القاضية دونوهيو، رئيس محكمة العدل الدولية (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أخاطب الجمعية العامة اليوم للمرة الأولى منذ انتخابي رئيسا لمحكمة العدل الدولية، بمناسبة نظر الجمعية في التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (A/76/4). وتقدر المحكمة تقديرا كبيرا هذا التقليد العريق الذي يمكنها من إبقاء أعضاء الجمعية العامة على علم بأنشطتها كل عام.

وفي العام الماضي، أجبرت القيود الناجمة عن جائحة فيروس كورونا-١٩ سلفي القاضي عبد القوي يوسف على التحدث إلى الجمعية عن بعد من لاهاي (انظر A/75/613). وأنا ممتنة لأنني تمكنت هذا العام من مخاطبة الجمعية العامة شخصيا في نيويورك. أود في البداية أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئكم، سيدي الرئيس، على انتخابكم لقيادة الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، وأتمنى لكم كل التوفيق في دوركم المتميز.

وقبل أن أبدأ استعراضي العام لأنشطة المحكمة الأخيرة، أود باسم المحكمة أن أشيد بالقاضي جيمس كراوفورد، صديقنا الموقر وزميلنا العضو، الذي وافته المنية في ٣١ أيار/مايو. كان القاضي كراوفورد زميلا ودودا وكريما سيُفتقد كثيرا. وفي كل مرحلة من مراحل حياته الكاملة بشكل لا يصدق، سواء كمحام شاب موهوب وأكاديمي في بلده أستراليا، أو أستاذ ملهم في جامعة كامبريدج، أو شخصية رائدة في لجنة القانون الدولي، أو محام شهير يترافع أمام محكمة العدل الدولية، أو عضو بارز في المحكمة، أسهم القاضي كراوفورد بشكل لا يقدر بثمن في مجال القانون الدولي العام. سيفتقد كثيرا.

منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، وهو تاريخ بدء الفترة التي يغطيها التقرير السنوي للمحكمة، ظلت قائمة قضايا المحكمة كاملة، حيث يوجد حاليا ١٥ قضية منازعات في قائمتها، تشمل دولا من كل منطقة من مناطق العالم، وتتناول طائفة واسعة من القضايا، بما في ذلك تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، ووضع المجاري المائية الدولية، والتعويضات عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والانتهاكات المزعومة للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة، في جملة أمور، بالعلاقات الدبلوماسية، والقضاء على التمييز العنصري، ومنع الإبادة الجماعية، وقمع تمويل الإرهاب.

وفي حين لم يتم إضافة أي قضايا جديدة إلى جدول أعمال المحكمة في عام ٢٠٢٠، وهي الفترة التي تزامنت مع المراحل الأولى من جائحة كوفيد-١٩، فقد نظرت المحكمة حتى الآن ثلاث قضايا منازعات جديدة هذا العام. في آذار/مارس، بدأت الإجراءات المتعلقة بمسائل تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على الجزر عن طريق اتفاق خاص بين غابون وغينيا الاستوائية. وفي سبتمبر/أيلول، رفعت أرمينيا دعوى ضد أذربيجان بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويدعي طلب آخر قدمته أذربيجان ضد أرمينيا في وقت سابق من هذا الشهر حدوث انتهاكات للاتفاقية نفسها.

وتقع الفترة بأكملها المشمولة بالتقرير السنوي الأخير للمحكمة خلال جائحة كوفيد-١٩. ومع ذلك، عقدت المحكمة جلسات استماع في ست قضايا خلال تلك الفترة وثلاث مجموعات أخرى من الجلسات في الخريف. وأصدرت المحكمة أيضا خمسة أحكام خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وسأصفها بعد قليل. وقبل أن أفعل ذلك، أود أيضا أن أشير إلى أن المحكمة تتداول حاليا في أربع قضايا: واحدة بشأن مسألة التعويضات في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)؛ وواحدة بشأن الأسس الموضوعية للقضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛ وقضيتان تتعلقان بطلبات الإشارة بتدابير تحفظية في القضيتين المرفوعتين مؤخرا بشأن تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان) وتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا).

وكما جرت العادة، سأقدم الآن سردا موجزا لمضمون القرارات التي اتخذتها المحكمة في الفترة قيد الاستعراض، بدءا بالحكم الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ بشأن الأسس الموضوعية في القضية المتعلقة بالحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا). وأقامت غينيا الاستوائية هذه الدعوى في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وتناول الحكم الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ الأسس الموضوعية لنزاع يتعلق بالوضع القانوني لمبنى يقع في ٤٢ شارع فوش في باريس. وادعى مقيم الدعوى أن المبنى المعني يضم مباني سفارته ومن ثم يحق له التمتع بالحرمة وغير ذلك من أشكال الحماية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. وقد اتخذت السلطات الفرنسية تدابير معينة فيما يتعلق بالأعيان المعنية في سياق تحقيق جنائي، بما في ذلك تفتيش المبنى ومصادرة بعض الأشياء. ووفقا لغينيا الاستوائية، فإن هذه التدابير تنتهك التزامات الدولة المستقبلة بموجب اتفاقية فيينا. وخلصت المحكمة في حكمها إلى أنه لا يمكن تفسير الاتفاقية بحيث تسمح للدولة الموفدة بأن تفرض من جانب واحد اختيارها لمباني البعثة على الدولة المستقبلة التي اعترضت فيها الأخيرة على ذلك الخيار، شريطة أن يبلغ الاعتراض في الوقت المناسب وألا يكون اعتراضا تعسفيا أو تمييزيا في طابعه. ورأت المحكمة إلى أن المبنى الواقع في شارع فوش لم يكتسب قط مركز مقر البعثة، وبالتالي فإن فرنسا لم تنتهك التزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

وقد نشأت المسائل المعروضة في تلك القضية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي تحدد، كما تعلم الجمعية، القواعد المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية وموظفيها التي وصفت بأنها من أقدم قواعد القانون الدولي وأكثرها أساسية. وفي الحكم الذي صدر مؤخرا في القضية بين غينيا الاستوائية وفرنسا، وازنت المحكمة بعناية بين حقوق والتزامات الدول المرسلة والمستقبلة بموجب الاتفاقية، بما يتفق مع أحكامها السابقة.

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الاختصاص في القضية المتعلقة بقرار التحكيم المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (غيانا ضد فنزويلا). وفي تلك القضية، أقامت غيانا دعوى ضد فنزويلا، وطلبت إلى المحكمة، في جملة أمور، تأكيد صحة قرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩، وكذلك الحدود المنشأة عملا بذلك القرار. واستندت غيانا، بوصفها

أساس اختصاص المحكمة، إلى حكم في الاتفاق الثنائي لحل الخلاف بين فنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية، الموقع في جنيف في عام ١٩٦٦، لتسوية النزاع المتعلق بالحدود بين فنزويلا وغيانا. وعملا بذلك الاتفاق، جادلت غيانا بأن الطرفين منحا الأمين العام للأمم المتحدة سلطة اختيار وسائل تسوية الخلاف. وردت فنزويلا، في مذكرة قدمتها إلى المحكمة، بأنها ترى أن المحكمة تفتقر بوضوح إلى الاختصاص وأعلنت أنها لن تشارك في الإجراءات. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، عقدت المحكمة جلسة لم يشارك فيها سوى غيانا.

ومن الجوانب البارزة لهذه القضية بصفة خاصة الدور الذي قام به الأمين العام في العملية التي دامت عقودا وأدت إلى عرض هذه القضية على المحكمة. وعقب محاولات لحل النزاع عن طريق المفاوضات وغيرها من وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في اتفاق جنيف، أحالت الأطراف المسألة إلى الأمين العام في عام ١٩٨٣. وفي أوائل عام ١٩٩٠، اختار الأمين العام عملية المساعي الحميدة كوسيلة مناسبة للتسوية. وقاد هذه العملية ممثلون شخصيون عينهم الأمناء العامون المتعاقبون لما يقرب من ثلاثة عقود. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، خلص الأمين العام إلى أنه نظرا لعدم إحراز تقدم كبير في التوصل إلى اتفاق كامل لحل الخلاف، فقد اختار محكمة العدل الدولية كوسيلة لاستخدامها من الآن فصاعدا لحله.

وخلصت المحكمة في حكمها بشأن اختصاصها الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ إلى أن الطرفين قد أذنا للأمين العام باختيار التسوية القضائية من جانب محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة بموجب المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها إحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة لحل المنازعات. ولذلك تبين أن اختصاص المحكمة قد ثبت. وخلصت المحكمة إلى أن اختصاصها قائم على نحو صحيح من خلال عريضة غيانا، وأنها مختصة بالنظر في ادعاءات غيانا بشأن صحة قرار التحكيم لعام ١٨٩٩ والمسألة ذات الصلة المتعلقة بالتسوية النهائية للنزاع المتعلق بالحدود البرية بين أراضي الطرفين. غير أن المحكمة خلصت إلى أنها لا تملك اختصاصا في بعض المطالبات الأخرى المقدمة من غيانا. ولذلك، تنتقل القضية الآن إلى مرحلة موضوع الشكوى.

وفي ٣ شباط/فبراير، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوعات الابتدائية في القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة أميتي والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وقد رفعت جمهورية إيران الإسلامية الدعوى على الولايات المتحدة على أساس شرط التحكيم الوارد في المعاهدة الثنائية، وهي معاهدة أميتي لعام ١٩٥٥. تركزت مطالبات إيران على قرار الولايات المتحدة في مايو/أيار ٢٠١٨ بإعادة فرض عدد من التدابير التقييدية على إيران والشركات والمواطنين الإيرانيين، وعلى المزيد من التدابير التقييدية التي أعلنتها الولايات المتحدة.

وقدمت الولايات المتحدة خمسة دفوع ابتدائية في القضية. ويتعلق أول اثنين منها باختصاص المحكمة في النظر في القضية على أساس الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة أميتي. وادعت الولايات المتحدة أن الموضوع الحقيقي للقضية هو منازعة بشأن تطبيق خطة العمل الشاملة المشتركة، وهي صك يختلف تماما عن معاهدة أميتي، وأن الغالبية العظمى من التدابير التي طعنت فيها إيران تتعلق بالتجارة والمعاملات بين إيران وبلدان ثالثة، أو شركاتها ومواطنيها، وهكذا فإنها تقع خارج نطاق الاختصاص الموضوعي لمعاهدة أميتي. والدفع الثالث الذي قدمته الولايات المتحدة كان على مقبولية عريضة إيران بسبب إساءة استخدام الإجراءات المزعومة وعلى أساس اللياقة القضائية. واستند الدفعان الرابع والخامس إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة ١ من المادة العشرين من معاهدة أميتي، شريطة ألا تحول المعاهدة دون تطبيق التدابير المتعلقة بالمواد الانشطارية أو التدابير الضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة. وفي ٣ شباط/فبراير، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوعات الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة، رافضة كل دفع من الدفوعات الخمسة، وتوصلت إلى أن لها اختصاصا، على أساس المعاهدة الثنائية، للنظر في العريضة التي أودعتها إيران، وأن العريضة مقبولة. ولذلك، تنتقل القضية الآن إلى مرحلة موضوع الشكوى.

وفي ٤ شباط/فبراير، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوعات الابتدائية في القضية التي أقامتها قطر ضد الإمارات العربية المتحدة بشأن تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد شرعت قطر في القضية على أساس البند المتعلق بشرط التحكيم في الاتفاقية. وتتعلق عريضة قطر بسلسلة من التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ أو بعده، بما في ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر، وإغلاق المجال الجوي والموانئ البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة أمام القطريين، وبعض التدابير المتعلقة بالإعلام القطري والكلام الداعم لقطر، والتدابير التي وصفتها قطر بأنها حظر سفر على المواطنين القطريين، وطرد المقيمين والزائرين القطريين من الإمارات العربية المتحدة. وادعت قطر أن هذه التدابير تنتهك التزامات الإمارات العربية المتحدة بموجب الاتفاقية. وقدمت الإمارات العربية المتحدة دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. وكان السؤال الرئيسي المطروح أمام المحكمة هو ما إذا كان مصطلح "الأصل الوطني" الوارد في تعريف التمييز العنصري الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية يشمل الجنسية الحالية. وخلصت المحكمة إلى أن الأمر ليس كذلك، وبالتالي فإن التدابير التي اشتكت منها قطر المستندة إلى الجنسية الحالية لمواطنيها لا تدخل في نطاق لجنة القضاء على التمييز العنصري. كما قضت المحكمة بأن لجنة القضاء على التمييز العنصري تتعلق فقط بالتمييز العنصري ضد أفراد أو مجموعات من الأفراد، وبالتالي فإن مطالبة قطر المتعلقة بالشركات الإعلامية القطرية لا تندرج ضمن نطاق لجنة القضاء على التمييز العنصري. وفيما يتعلق بادعاء قطر بالتمييز غير المباشر، خلصت المحكمة إلى أن التدابير ذات الصلة لا تنطوي، سواء بقصدها أو أثرها، على تمييز عنصري بالمعنى المقصود في لجنة القضاء على التمييز العنصري. ولذلك، فقد حذفت القضية من جدول أعمال المحكمة.

وأخيرا، في وقت سابق من هذا الشهر، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أصدر المحكمة حكمها بشأن موضوع القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا). وقد بدأت القضية في آب/أغسطس ٢٠١٤ الصومال، التي دفعت لإقامة اختصاص المحكمة استنادا إلى تصريحيْ قبول الولاية الإجبارية للمحكمة الصادرين عن الدولتين. وطلبت الصومال إلى المحكمة تعيين الامتدادات البحرية بين البلدين، ودعت إلى وضع حدود بحرية تتبع خطا متساوي الأبعاد غير معدل في جميع المناطق البحرية. وقالت كينيا من جانبها إن هناك بالفعل حدودا بحرية متفقا عليها بين الطرفين، لأن الصومال قد وافقت على حدود تتبع خط عرض متواز. وقدمت الصومال وكينيا جولتين من المرافعات الخطية بشأن موضوع القضية. وبالإضافة إلى ذلك، وقبل وقت قصير من بدء المرافعات الشفوية بشأن موضوع القضية، قدمت كينيا وثائق وأدلة جديدة، بما في ذلك عدة مجلدات من المرفقات، فضلا عن وثيقة توضح طبيعة الأدلة الجديدة والإضافية وأهميتها. وأذنت المحكمة بتقديم تلك الأدلة على أساس أن الصومال ستتاح لها الفرصة للتعليق عليها أثناء جلسات الاستماع. وفي الفترة من ١٥ إلى ١٨ آذار/مارس، عقدت المحكمة جلسات لم يشارك فيها سوى الصومال.

وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة في أكتوبر/تشرين الأول، خلصت، أولا، إلى عدم وجود حدود بحرية متفق عليها بين البلدين. ثم شرعت في تعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بما في ذلك الجرف القاري الذي يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. وقد رسمت المحكمة في حكمها الحدود البحرية في البحر الإقليمي باستخدام خط وسطي، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري حتى ٢٠٠ ميل بحري، اتبعت المحكمة منهجيتها المعتادة ذات الخطوات الثلاث. ورسمت خطا مؤقتا متساوي الأبعاد؛ ودرست ما إذا كانت هناك أي ظروف ذات صلة تتطلب تعديلا للخط لتحقيق نتيجة منصفة، ووجدت أن الخط يحتاج بالفعل إلى تعديل على هذا الأساس؛ وأخيرا، تحققت من أن خط الحدود الناتج لم يتسبب بأي عدم تناسب ملحوظ.

وأخيرا، وردا على ادعاء من الصومال، خلصت المحكمة إلى أن كينيا لم تنتهك التزاماتها الدولية من خلال أنشطتها البحرية في المنطقة

المتنازع عليها. ومن السمات الجديرة بالملاحظة في هذه القضية أن الدولتين طلبتا من المحكمة تعيين حدود الجرف القاري خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري. ولاحظت المحكمة أن الصومال وكينيا قدمتا تقارير إلى لجنة حدود الجرف القاري وفقا للفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي تلك التقارير، ادعت الدولتان أن الجرف القاري لكل منهما يمتد إلى مسافة أقصاها ٣٥٠ ميلا بحريا في معظم مساحة المطالبات المتداخلة خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري. وعلاوة على ذلك، لم يشكك أي من الطرفين في وجود حق الطرف الآخر في جرف قاري خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري أو مدى تلك المطالبة. وقررت المحكمة المضي قدما في تعيين حدود الجرف القاري خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري، وخلصت إلى أن الحدود البحرية بين الدولتين التي تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ينبغي أن تستمر على طول نفس الخط الجيوديسي الذي يمتد على طول خط الحدود في حدود ٢٠٠ ميل بحري حتى يصل إلى الحدود الخارجية للرفوف القارية للطرفين، التي تحددها الصومال وكينيا على أساس توصيات تقدمها لجنة حدود الجرف القاري، أو إلى أن تصل إلى المنطقة التي قد تتأثر فيها حقوق الدول الثالثة.

وقبل أن أترك موضوع الأنشطة القضائية، أود أن أقدم بعض الملاحظات الموجزة بشأن نهج المحكمة إزاء المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص والمقبولية. بعد أن أمضيت الآن ١١ عاما في المحكمة، أود أن أشاطركم انطباعي بأن المحكمة تولي عناية كبيرة لتقييم مسألة ما إذا كان لها اختصاص في قضية معينة. وتتطلب مسألة الاختصاص اهتماما دقيقا في العديد من قضايانا، كما يتضح من القضايا قيد النظر خلال الفترة قيد الاستعراض. فخلال تلك الفترة، كما أشرت، أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام بشأن الاختصاص والمقبولية. وانتقلت اثنتان من تلك القضايا إلى مرحلة موضوع الدعوى، بينما حذفت القضية الثالثة من جدول القضايا بعد أن خلصت المحكمة إلى أنه ليس لديها اختصاص للبت في الدعوى. وفي كلتا القضيتين الأخريين اللتين أصدرت فيهما المحكمة أحكاما بشأن موضوع الدعوى، كان قد صدر حكم سابق ردا على الدفوع الابتدائية التي قدمها الطرف المدعى عليه. كما تبرز مسائل الاختصاص القضائي في الإجراءات المتعلقة بطلبات للإشارة بتدابير تحفظية، التي لا تأمر بها المحكمة إلا عندما ترى أن الأحكام التي يستند إليها الطرف المدعي تبدو ظاهرة الوجاهة لتوفير أساس يمكن أن يقوم عليه اختصاصها.

ولدى النظر في مسائل الاختصاص، تدرك المحكمة أن سلطتها تتوقف، في جملة أمور، على الاحترام الثابت لحدود اختصاصها، وفقا لمبدأ الموافقة الأساسي المنصوص عليه في الإطار القضائي للمحكمة. ويجسد إطار العمل الإجرائي للمحكمة ونهجها الموضوعي في تناول المسائل المتعلقة بالاختصاص تلك الأولوية. وفي الوقت نفسه، تولي المحكمة الاهتمام الواجب لمصالح الدول المدعية وحقها في الاستفادة من آليات التسوية السلمية للمنازعات الدولية حيثما تتوفر هذه الآليات. وفي حين لا ينبغي أن يُطلب من الدول المدعى عليها أن تتقاضى في المنازعات الدولية بشأن الأسس الموضوعية للقضايا التي لا يوجد فيها أساس اختصاص قضائي صحيح للقيام بذلك، فإن المحكمة مدينة أيضا للدول المدعية بالنظر في جميع القضايا والفصل فيها بشكل كامل حيثما وجد الاختصاص القضائي. ومن المأمول أن يسهم الاهتمام الذي توليه المحكمة لتلك الضرورات المتنافسة والمتكاملة ومسائل الاختصاص القضائي المعقدة التي قد تنشأ في الدعاوى التي تنظر فيها، إلى جانب الجودة العالية لأحكام المحكمة ونزاهة إجراءاتها وشفافيتها، في الحفاظ على ثقة الدول الأعضاء في المحكمة وتعزيزها. اسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى بعض المسائل غير القضائية المهمة التي أود أن أتشاطرها مع الجمعية.

وأبدأ بتقديم لمحة عامة موجزة عن التعديلات التي أُدخلت على لائحة المحكمة وتوجيهاتها الإجرائية للدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير. أولا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، اعتمدت المحكمة نصا جديدا للمادة ١١ من قرارها المتعلق بممارستها القضائية الداخلية. وتتيح هذه المادة للمحكمة إمكانية إنشاء لجنة مخصصة، تتألف من ثلاثة قضاة، لمساعدتها في رصد تنفيذ التدابير التحفظية التي تشير بها المحكمة. ومن المتوقع أن تدرس اللجنة المعلومات التي يقدمها الأطراف في هذا الصدد وأن تقدم تقارير دورية إلى المحكمة، فضلا

عن التوصية باتخاذ إجراءات محتملة من جانب المحكمة، إذا اقتضى الأمر ذلك. وفي حين أن التعديلات التي أُدخلت على المادة ١١ من القرار تجعل توافر هذا الإجراء أمرا معروفا لدى المتقاضين الحاليين والمحتملين أمام المحكمة ولدى الجمهور عموما، فإن إنشاء وتشغيل لجنة مخصصة يظل مسألة تخص الإجراءات الداخلية للمحكمة، كما هو الحال بالنسبة للطرائق الأخرى لمداولاتها الداخلية المشار إليها في أجزاء أخرى من القرار.

ويتناول التعديل الثاني للصكوك الناظمة للمحكمة الاتجاه المتزايد للدول إلى إلحاق مرفقات ضخمة بمرافعاتها الخطية. وقد تعتقد الأفرقة المشاركة في إعداد القضية أن الطرف الذي يمثلونه يكتسب ميزة بتقديم وثائق مستفيضة دعما لمرافعاته المقدمة إلى المحكمة. ومع ذلك، وكما يعلم الأعضاء جميعا من عملهم في الجمعية، فإن المواد الأقصر والأكثر تركيزا غالبا ما تكون أكثر إقناعا وفعالية من مجموعة واسعة من الوثائق التي تتفاوت درجات أهميتها وموثوقيتها. إن الكميات المفرطة من الوثائق تشكل عبئا على كاهل القضاة لتحديد الأدلة المركزية في خضم تلك المرفقات المستفيضة، فضلا عن التكاليف الباهظة التي تتكبدها المحكمة في الترجمة والمعالجة والاستنساخ. وبناء عليه، عززت المحكمة في كانون الثاني/يناير التوجيه الإجرائي الثالث لوضع حدود لعدد صفحات المرفقات التي يلحقها طرف ما بمرافعاته الخطية ما لم تقرر المحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، أنه يمكن تجاوز هذه الحدود في ضوء الظروف الخاصة للقضية.

وأود أيضا أن أقدم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية. في كل عام، تقوم كليات الحقوق المشاركة، من خلال هذا البرنامج التدريبي، بتسمية مرشحين من بين خريجيها الجدد، يُختار ١٥ منهم للانضمام إلى المحكمة كزملاء قضائيين يُلحقون بأحد القضاة لمدة ١٠ أشهر تقريبا. وخلال وجود الزملاء القضائيين في المحكمة، فإنهم يحضرون جلسات الاستماع العلنية للمحكمة ويجرون أبحاثا ويكتبون مذكرات بشأن المسائل القانونية أو الجوانب الوقائعية للقضايا التي لم يُبت فيها بعد ويشاركون في جوانب أخرى من عمل المحكمة.

وحتى الآن، تتطلب هذه المشاركة دعما ماليا من الجامعة الراعية لكل زميل قضائي، والتي تتعهد بتمويل الرواتب والتأمين الصحي وتكاليف السفر للمرشحين المختارين. وفي حين أن الجامعات المشاركة في البلدان المتقدمة تشمل بين مرشحيها أفرادا من مناطق تعاني من نقص التمثيل، فقد أصبح من الواضح للمحكمة على مر السنين أن التمويل المطلوب من المؤسسات الراعية يحول دون تقديم الجامعات الأقل حظا، ولا سيما تلك الموجودة في البلدان النامية، لترشيحات.

وكان الدافع وراء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع للمحكمة، وهو مبادرة قادها سلفي، الرغبة في توسيع وتنويع مجموعة المشاركين وتشجيع استفادة المحامين الدوليين الشباب اللامعين من مواطني البلدان النامية الذين يدرسون في جامعات كائنة في البلدان النامية من البرنامج. وفي إطار البرنامج، سيقدم الصندوق الاستئماني التمويل لمرشحين مختارين، بدلا من أن تقدمه الجامعة المرشحة المعنية. ويسر المحكمة أن الجمعية العامة أظهرت دعمها الكامل لهذه المبادرة باتخاذها للقرار ١٢٩/٧٥ المعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ (انظر A/75/PV.44)، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إنشاء وإدارة الصندوق الاستئماني. وفي ١٦ نيسان/أبريل من هذا العام، أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني رسميا. ووقع الاختيار على إدارة الدعم العملياتي لتكون الجهة الإدارية الرئيسية للصندوق، وذلك بمساعدة من مكتب إدارة برامج تنمية القدرات التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. والآن، بوسع الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم تبرعات مالية لكفالة نجاح الخطة. وفي هذا الصدد، يسعدني أن أبلغ الجمعية العامة بأن عددا قليلا من الدول قدمت تبرعات بالفعل، ويؤمل أن تحذو الأطراف المهتمة الأخرى حذوها. والآن، وقد بدأت تعبئة الموارد، تأمل المحكمة أن تضم مجموعة الزملاء القضائيين، في برنامج العام المقبل الذي يبدأ في خريف عام ٢٠٢٢، واحدا أو أكثر من خريجي كليات الحقوق الشباب الموهوبين المؤهلين للاستفادة من الصندوق الاستئماني.

لدى انتخابي رئيسة للمحكمة في شباط/فبراير، كنت أدرك جيدا أن بداية رئاستي تزامنت مع سنة مهمة تاريخيا لمؤسستنا. ففي ١٩ نيسان/أبريل، احتفلنا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للجلسة الافتتاحية للمحكمة، التي عُقدت في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٤٦ في قاعة العدل الكبرى. وكانت المحكمة تخطط في البداية للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها بعقد جلسة رسمية في قصر السلام بحضور ضيوف مرموقين. وللأسف، وبسبب الجائحة، اضطررنا لتأجيل الحدث إلى أن يتسنى عقده بطريقة آمنة ومناسبة. غير أن المحكمة، وفي الوقت نفسه، حققت أقصى استفادة من المنابر الافتراضية المتاحة لها من أجل إحياء ذكرى هذه المحطة التاريخية المهمة بعدد من الطرق. وربما قرأ بعض أعضاء الجمعية العامة المقال الذي نشرته المحكمة بمناسبة الحدث في مجلة وقائع الأمم المتحدة، وهي المجلة الرئيسية للمنظمة على الإنترنت.

وفي نيسان/أبريل أيضا، نشرنا بيانا تذكاريا بالفيديو على موقعنا على شبكة الإنترنت شدد على أن الدافع الذي حفز المؤيدين الأصليين لإنشاء محكمة دولية دائمة هو نفسه الدافع الذي يحفزنا اليوم – السعي إلى تعزيز وتوطيد التسوية السلمية للمنازعات. وقد تطور وتغير طابع تلك المنازعات ونصوص القانون الدولي المطبقة لحلها على مر السنين، ولكن، كما بينت الاجتهادات القضائية للمحكمة، يمكن للمجتمع الدولي أن يعتمد على الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة لإصدار أحكام وفتاوى موثوقة ومحايدة، أيا كان مجال القانون الدولي العام المعني. ومن المبادرات الأخرى لتشجيع اهتمام الجمهور بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء المحكمة إتاحة إمكانية القيام بجولة افتراضية في قصر السلام من خلال موقعنا على شبكة الإنترنت وبث فيديو جديد عن أنشطة المحكمة ودورها.

وأخيراً وليس آخراً، أكمل قلم محكمتنا مشروعكتاب عن أعمال وإنجازات المحكمة العالمية. وقد كُتب هذا الكتاب الجديد المصور، الذي سينشر في وقت لاحق من هذا العام، لعموم الجمهور بهدف تعزيز فهم أفضل لدور محكمة العدل الدولية وتقديم إجابات على الأسئلة الأكثر شيوعاً بشأن إجراءاتها وأنشطتها.

وخلال العام الماضي اضطرت المحكمة، مثلها مثل الجمعية العامة وكل مؤسسة وطنية ودولية تقريباً،لمواجهة الأثر المستمر لجائحة كوفيد-١٩. ففي بداية الجائحة، في ربيع عام ٢٠٢٠، أجّلت المحكمة لفترة وجيزة جلسات محاكمة معينة، مع إدخال تعديلات على أساليب عملها استجابة لأزمة الصحة العامة غير المسبوقة. وكما أوضح سلفي في بيانهفي العام الماضي أمام الجمعية العامة، سرعان ما تكيفت المحكمة مع الواقع الجديد، إذ عقدت جلسات المحكمة العامة ومداولاتها وجلساتها الخاصة الأخرى في شكل مختلط إلى حد كبير. كما تم تعديل لائحة المحكمة في حزيران/يونيه ٢٠٢٠ لتنص بوضوح على أن جلسات المحكمة وجلسات النطق بأحكامها يمكن أن تتم عن طريق الفيديو متى كان ذلك ضرورياً لأسباب صحية أو أمنية أو لغير ذلك من الأسباب الموجبة.

ولضمان سلاسة عقد جلسات محاكمة مختلطة بلغتي المحكمة الرسميتين وبمساهمة مشاركين من مواقع في جميع أنحاء العالم، تجرى دائماً اختبارات تقنية شاملة سلفاً مع الأطراف، بما في ذلك اختبارات لنظام الترجمة الشفوية وعملية عرض المعروضات الإرشادية مثل الخرائط. تتاح للأطراف فرصة حضور عدد معين من الممثلين شخصياً في قاعة العدل الكبرى، مع ضمان التباعد الاجتماعي، والوصول إلى غرفة إضافية في قصر السلام يمكن لأعضاء وفودهم الآخرين متابعة الإجراءات منها عن طريق وصلة فيديو. وبينما ينبغي أن تشعر الدول بالثقة في أن المحكمة تواصل أداء مهمتها بكل الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا الحديثة، فإننا بدأنا نرى بطبيعة الحال مع شعور كبير بالارتياح بعض الخطوات تتخذ نحو تطبيع الحالة الصحية العالمية. وبمجرد أن تسمح التطورات المتصلة بالجائحة بذلك، تتطلع المحكمة إلى استئناف عملها بالطريقة التقليدية. وبما أني أمضيت ١١ عاماً في محكمة العدل الدولية، فلا يمكنني أن أبالغ في التأكيد على الأهمية المرتبطة بجلسات المحكمة التي تعقد في الإطار الرسمي والجاد لقاعة العدل الكبرى في قصر السلام بحضور الأطراف والجمهور.

وتقودني تلك الملاحظات بشأن أهمية قاعة العدل الكبرى إلى موضوعي الأخير، وهو وضع خطط تجديد قصر السلام التي ما فتئت

تلوح في الأفق منذ بضع سنوات. وقد قررت حكومة هولندا أن هذا المعلم البارز في لاهاي الذي حظيت المحكمة، وكذلك سابقتها المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، بأن يكون مقراً لها لأكثر من ١٠٠ عام، يتطلب إصلاحاً واسع النطاق، بما في ذلك إزالة الأسبستوس من أجزاء معينة من المبنى. وخلال العام الماضي، واصل رئيس قلم المحكمة ورئيسها العمل مع وزارة خارجية هولندا في محاولة للتأكد من مسار العمل الذي يعتزم البلد المضيف اعتماده أثناء عملية التجديد، وما يترتب على ذلك من نقل للمحكمة وقلم المحكمة، المتوخى جزئياً على الأقل. وطوال المشاورات، أوضحت المحكمة أنها ستحتاج إلى مهلة مدتها سنتان اعتباراً من موعد الاتفاق على ترتيبات ملموسة، وأكدت أيضاً على ضرورة تنظيم التجديد وتنفيذه بطريقة تؤدي إلى الحد الأدنى من تعطيل أنشطتها القضائية. وشددت المحكمة أيضاً على أهمية التمكن من العودة إلى قصر السلام دون تأخير بعد التجديد، نظراً لمدى ارتباط تاريخ المحكمة وصورتها وهويتها بهذا الصرح التذكاري العامل للسلام.

وكما هو موضح في التقرير السنوي للمحكمة، لا تزال هناك شكوك كبيرة فيما يتعلق بنطاق ومدى عملية النقل وجدولها الزمني. وبناء على ذلك رأت المحكمة، لدى تجميعها لمقترح ميزانيتها لعام ٢٠٢٢، أن من السابق لأوانه إدراج احتياجات محددة تتعلق بالانتقال المتوقع، وطلبت بدلاً من ذلك تمويل وظيفتين فقط للمساعدة المؤقتة لتقديم الدعم الفني إلى قلم المحكمة خلال مرحلة إعداد المشروع. وإنني ممتن لبلدنا المضيف على استعداده للدخول في مشاورات بناءة في هذا الصدد. وتتطلع المحكمة إلى تلقي معلومات أكثر تفصيلاً من السلطات الهولندية بشأن نطاق مشروع التجديد وطرائقه وجدوله الزمني وآثاره على عمل المحكمة. وتثق المحكمة أيضاً في أن يتم النظر في شواغلها على النحو المناسب قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسائل.

وأود أن أعرب عن الامتنان لمنحي فرصة مخاطبة الجمعية اليوم، وأتمنى للجمعية العامة كل النجاح في دورتها السادسة والسبعين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية.

السيدة سيليك (هنغاريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): باسم مجموعة فيزيغراد، المؤلفة من الجمهورية التشيكية وبولندا وسلوفاكيا وبلدي هنغاريا، أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان دوناهيو، على عرض التقرير الذي يتناول عمل المحكمة (A/76/4) خلال السنة الفائتة. أود أيضاً أن أهنئ القاضية دوناهيو على انتخابها رئيسة للمحكمة في شباط/فبراير من هذا العام، وأن أنوه بإنجازات المحكمة تحت قيادتها. وأود أيضاً أن أهنئ الأعضاء الجدد المنتخبين للمحكمة في عام ٢٠٢٠ وأن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تعازينا لوفاة القاضي جيمس كروفورد.

وفيما يتعلق بتقرير المحكمة أود أن أسلط الضوء على أن المحكمة، على الرغم من العامين الصعبين الماضيين من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، قد تمكنت من الاستجابة بفعالية للتحديات وضمان استمرارية الأعمال. وترحب مجموعة بلدان فيزيغراد بالترتيبات التقنية التي اتخذتها المحكمة لتكييف أساليب عملها مع الوضع الجديد وتمكينها من مواصلة عملها القيم.

وفي سياق الاحتفال هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء المحكمة، تعرب مجموعة فيزيغراد عن تقديرها العميق للإسهام الكبير للمحكمة في تنفيذ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وتطوير القانون الدولي وتعزيز العدالة الدولية. تتعلق القضايا قيد النظر في جدول أعمال المحكمة بمجالات مختلفة من القانون الدولي، بما في ذلك تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، والقانون الدبلوماسي، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة وحصانات الدول، فضلاً عن مصادر القانون المختلفة مثل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والقانون الدولي العرفي. وفي الوقت نفسه، تتناول جميعها مسائل أساسية تتعلق بالقانون الدولي، مثل مسؤولية الدول وتفسير وتطبيق القواعد والمبادئ الدولية. إن المجموعة الواسعة من المسائل المعروضة حالياً على المحكمة، إلى جانب التنوع الجغرافي لأطراف قضاياها، دليل على الطابع الشامل للمحكمة ودورها الذي لا غنى عنه في النظام القانوني الدولي.

إن مجموعة بلدان فيزيغراد من أشد المؤيدين للمحكمة. وقد ساهم قضاة بلداننا، بمن فيهم قضاة مخصصون، في الوفاء بولاية

المحكمة لسنوات عديدة. إن العدد المتزايد للدول التي ترفع منازعاتها إلى المحكمة لكي تفصل فيها دليل على ثقتها في إنجازاتها وفي نوعية عملها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تشهد جميع إجراءات الدعاوى الجديدة التي بدأت أمام المحكمة، إلى جانب حكمين بشأن الأسس الموضوعية للقضايا وحكمين بشأن الولاية القضائية، فضلاً عن عدة أوامر، على كفاءتها في إقامة العدالة العالمية. وفيما يتعلق برصدنا للتدابير المؤقتة التي اتخذتها المحكمة، تنوه مجموعة فيزيغراد أيضاً بإنشاء لجنة مخصصة للمساعدة في عملها.

وينص النظام الأساسي للمحكمة على طرق مختلفة تقبل بها الدول اختصاص المحكمة. وفي الوقت الحاضر، تقبل ٧٤ دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي، وهي ١٩٣ دولة، الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون أحكام المعاهدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، بحسب تفسير المعاهدة المعنية وتطبيقها، أساساً لقبول اختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، نغتنم هذه الفرصة أيضاً لتشجيع الدول على مواصلة إدراج هذه الأحكام القضائية في معاهداتها والنظر في الامتناع عن إصدار تحفظات عليها. ولكي تكون التسوية السلمية للمنازعات فعالة، يجب تنفيذ أحكام المحكمة وقراراتها وأوامرها بحسن نية، وفقاً للمادة ٩٤ من الميثاق.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بلانكو كوندي (الجمهورية الدومينيكية).

وفي الختام، أود أن ألفت الانتباه إلى أهمية إيجاد فرص لجيل مقبل من الحقوقيين الدوليين المخلصين والمهنيين للغاية في المحكمة. وفي ذلك السياق، ترحب المحكمة بقرار الجمعية العامة ١٢٩/٧٥ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام إنشاء وإدارة صندوق استئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع للمحكمة.

السيد موساييف (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بنظر الجمعية العامة في البند ٧٦ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية"، الذي نوليه أهمية كبيرة. في البداية، نود أن نشكر القاضية دوناهيو رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها التقرير (A/76/4) على الجمعية العامة بشأن أنشطة المحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١، كما طلبته هذه الهيئة العام الماضي، وأحطنا به علماً على النحو الواجب.

تؤكد حركة عدم الانحياز من جديد وتشدد على مواقفها المبدئية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وفي ذلك السياق، تضطلع محكمة العدل الدولية بدور هام في تعزيز وتشجيع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، كما يتجلى ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، وبطريقة لا يتعرض فيها السلم والأمن الدوليان، والعدالة، للخطر. اتفق رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، في قمتهم الثامنة عشرة، التي عقدت في باكو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، على السعي إلى إحراز مزيد من التقدم في تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي، وفي ذلك الصدد، أشادوا بدور محكمة العدل الدولية في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، ولا سيما المادتان ٣٣ و ٩٤ من الميثاق.

إن حركة عدم الانحياز، إذ تشير إلى أن مجلس الأمن لم يلتمس أي فتاوى من المحكمة الدولية منذ عام ١٩٧٠، تحث مجلس الأمن على زيادة استخدام المحكمة، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، باعتبارها مصدرا للفتاوى وتفسير القانون الدولي. وفي ذلك الصدد، تقرر في الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، المعقود في كاراكاس، في تموز/يوليه ٢٠١٩، تشجيعَ الذين بوسعهم القيام بذلك على الاستفادة من محكمة العدل الدولية على نحو أكبر، والنظر في إجراء مشاورات فيما بين الدول الأعضاء في الحركة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بغية طلب فتاوى من المحكمة، بما في ذلك في الحالات التي يمكن فيها للتدابير القسرية الانفرادية التي لا تأذن بها الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة والتي تتعارض مع مبادئ القانون الدولي أو الميثاق أن تقوض السلم والأمن الدوليين.

تود حركة عدم الانحياز أن تغتنم هذه الفرصة لتهيب بالجمعية العامة وسائر أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المخولة

من الجمعية العامة إلى طلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطتها. وتؤكد مجددا الدول الأعضاء في الحركة أهمية فتوى المحكمة الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/51/218، المرفق). خلصت محكمة العدل الدولية بالإجماع فيما يتعلق بتلك المسألة، إلى أن هناك التزاما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبأن تفضي هذه المفاوضات إلى نتيجة.

في الختام، ما زلنا ندعو إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، إلى الاحترام الكامل لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273). وندعو جميع الدول إلى احترام الأحكام الواردة في هذه الفتوى وضمان احترام الأطراف الأخرى لها من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧، وتحقيق استقلال دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية.

السيدة سوفانتو (فنلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم بلدان الشمال الخمس، الدانمرك، وآيسلندا، والنرويج، والسويد، وبلدي فنلندا. أود أولا أن أشكر الرئيسة جوان إ. دوناهيو على تقرير محكمة العدل الدولية الذي يغطي الفترة من آب/أغسطس ٢٠٢٠ إلى تموز/يوليه ٢٠٢١. كما أهنئ المحكمة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لجلستها الافتتاحية.

تولي بلدان الشمال الأوروبي أهمية كبيرة لمحكمة العدل الدولية – الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد اكتسبت المحكمة سمعة راسخة كونها مؤسسة محايدة تتمتع بأعلى المعايير القانونية. وشهدت المحكمة مرة أخرى خلال الفترة قيد الاستعراض مستوى عاليا من النشاط من خلال قضايا ذات انتشار جغرافي واسع النطاق تضم طائفة واسعة من المواضيع، مثل تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، والبعثات الدبلوماسية، وحقوق الإنسان، وجبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وحماية البيئة.

ويدل هذا التنوع في مواضيع القضايا وحجمها الكبير على الاحترام الذي تحظى به المحكمة وكذلك على دورها المهم في النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد. وتشيد بلدان الشمال الأوروبي بالمحكمة على مساهمتها المستمرة في كفالة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ونسلم أيضا بأن المحكمة تمكنت من مواصلة عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا، حيث أصدرت أحكاما وعقدت جلسات استماع علنية عبر رابط الفيديو أو بتنسيق مختلط.

ترى بلدان الشمال الأوروبي أن مشاركة الشباب، ولا سيما الشابات، تمثل أولوية قصوى في مجال القانون الدولي، في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. لذلك نشيد بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية للمحكمة مؤخرا. ونأمل أن يشجع الصندوق الاستئماني التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج، وأن يساعد في نهاية المطاف على جعل تشكيل المحكمة متنوعا كتنوع عضوية الأمم المتحدة نفسها من حيث الثقافة واللغة والتقاليد القانونية. وتحدد الاستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين أهدافا للمساواة في تمثيل المرأة والرجل، وينبغي ألا تكون المحكمة استثناء من ذلك. لذلك نريد أن نغتنم هذه الفرصة لإبراز ضرورة السعي إلى تحقيق توازن أفضل بين الجنسين في المحكمة. أما فيما يتعلق بالقضاة، فإن ذلك يتطلب الاهتمام على الصعيد القطري أولا وقبل كل شيء.

وقد ساهمت ممارسة المحكمة في منع نشوب المنازعات الدولية وتسويتها وكذلك في تعزيز سيادة القانون. وعلى الرغم من أن أحكام المحكمة ملزمة لأطراف القضية المعنية حصريا، فإن لاجتهاداتها القضائية آثارا بعيدة المدى، وقد أثبتت جدواها عن جدارة بوصفها مرشدا في تفسير القانون الدولي. وينبغي ألا تعتبر إحالة منازعة إلى المحكمة عملا غير ودي. بل هو عمل يهدف إلى تمكين جميع الدول من الوفاء بالتزاماتها بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية. ونحث جميع الدول على المشاركة بهمة وبصورة بناءة في التعاون المتعدد الأطراف القائم على القواعد، الذي تشكل التسوية السلمية للمنازعات وصون السلم والأمن الدوليين جزءا لا يتجزأ وحاسما منه. كما ندعو الدول

التي لم تنظر بعدُ في قبول اختصاص المحكمة إلى أن تفعل ذلك. وتود بلدان الشمال الأوروبي أن تغتنم هذه الفرصة لتؤكد مجددا دعمها المستمر لمحكمة العدل الدولية.

السيد فيفيلد (أستراليا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم اليوم بالنيابة عن كندا ونيوزيلندا، فضلا عن بلدي، أستراليا (مجموعة بلدان كندا وأستراليا ونيوزيلندا).

تود بلدان المجموعة أن تشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على تقريرها عن أعمال المحكمة خلال العام المنقضي (A/76/4). كما نشكرها هي ورئيس الجمعية على كلماتهما الرقيقة عن القاضي الأسترالي الراحل جيمس كروفورد.

والمجموعة تعيد تأكيد دعمها القوي للدور الحاسم الذي تضطلع به المحكمة في تيسير التسوية السلمية للمنازعات بين الدول وفي الحفاظ على سيادة القانون وتعزيزها في جميع أنحاء العالم. وتشكل المحكمة حجر الزاوية الأساسي في النظام الدولي القائم على القواعد، الذي يوفر لنا أفضل الآفاق لتحقيق السلام والأمن العالميين. وازداد عبء عمل المحكمة بشكل كبير خلال العشرين سنة الماضية. إن رغبة الدول في تكليفها بالنظر في منازعاتها تجسد مدى قوة ثقتها باستقلالية المحكمة، وخبرة قضاتها ونزاهتهم، ودقة إجراءاتها وأهميتها المؤسسية بوصفها آلية للدول لحل منازعاتها سلميا. كما تنوه بلدان المجموعة بقدرة المحكمة على الصمود في مواجهة التحديات التي تطرحها جائحة فيروس كورونا، ونشيد بها على تكييف أساليب عملها لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بمهامها القضائية أثناء الجائحة. وتدل قدرتها على مواصلة عملها الهام على مرونة أعضائها وموظفيها وتفانيهم والتزامهم.

وقبول المجموعة للولاية القضائية الإلزامية للمحكمة يجسد الأهمية التي نوليها لدور المحكمة والتسوية السلمية للمنازعات وفقا للقانون الدولي. ونشجع الدول على اللجوء إلى المحكمة لحل منازعاتها، ونعتقد أن قبول أكبر عدد ممكن من الدول للولاية القضائية الإلزامية للمحكمة يمكّنها من الاضطلاع بدورها بأكبر قدر ممكن من الفعالية. وفي ذلك الصدد، فإن المجموعة تحث الدول التي لم تودع بعد إعلانها بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة لدى الأمين العام، على القيام بذلك. ونود أيضا تسليط الضوء على أن تنفيذ أحكام المحكمة الملزمة أمر أساسي لكفالة الحل النهائي للمنازعات وتعزيز النظام القضائي الذي يفيد جميع الدول الأعضاء.

وتنوع من يعملون في هيئة المحكمة يثري سلطة المحكمة ونوعية أحكامها. ولذلك، من الجدير بالملاحظة أنه طوال ٧٦ عاما من وجود المحكمة، لم يُعَيَّنْ حتى الآن سوى أربع نساء قاضيات دائمات في المحكمة – مقارنة بـ ١٠٥ رجال. وفي هذا الصدد، نحن فخورون بأن الشُعب الوطنية لأستراليا وكندا ونيوزيلندا، إلى جانب تسع شُعب وطنية أخرى في أوروبا وأفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، قد سَمَّتْ خبيرة قانونية متميزة، هي السيدة هيلاري تشارلزورث، كمرشحة للانتخابات لعضوية المحكمة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر لملء الشاغر الناشئ عن وفاة القاضي كراوفورد.

السيدة فيريرا (أنغولا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية: وهي البرازيل والبرتغال وتيمور – ليشتي وسان تومي وبرينسيبي وغينيا الاستوائية وغينيا – بيساو وكابو فيردي وموزامبيق وبلدي، أنغولا.

لقد أنشئت الجماعة كمنتدى متعدد الأطراف لتعميق التعاون والصداقة المتبادلة بين البلدان التي تتكلم اللغة البرتغالية. وبدأت العلاقة بين الجماعة والأمم المتحدة في عام ١٩٩٩ ويجري استعراضها دوريا. والجماعة تنظمها المبادئ التي تكرس سيادة السلام والديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، من بين أمور أخرى. وتؤدي سيادة القانون دورا هاما في الميثاق التأسيسي وتقدم الجماعة، ولا تزال الجماعة والدول الأعضاء فيها ملتزمة بهذه المبادئ.

ونود أن نشكر القاضية جوان إ. دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على تقديمها التقرير السنوي للمحكمة (A/76/4) وعلى ملاحظاتها الثاقبة. وتنوه الجماعة تماما بالدور المهم للمحكمة خلال السنوات الـ ٧٥ التي مضت على جلستها الافتتاحية في كفالة التسوية

السلمية للمنازعات وتوضيح قواعد القانون الدولي التي تستند إليها قراراتها. وقد أدت ذلك الدور بنزاهة وحياد واستقلالية، وأبدت استعدادها لمواجهة التحديات التي قد تنشأ. ونشيد بعملها، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات بين الدول والحفاظ على سيادة القانون وتعزيزها في النظام الدولي.

واحتفلت المحكمة بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها في نيسان/أبريل واضطلعت بعدة مبادرات للاحتفال بهذه المناسبة. ونقدر أن المحكمة، في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا، اعتمدت سلسلة من التدابير لاحتواء انتشار الفيروس وحماية صحة ورفاه قضاتها وموظفيها وأسرهم، مع كفالة استمرار الأنشطة في إطار ولايتها. وخلال الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين، قال رئيس المحكمة باقتدار إن

”لم يكن بوسع مجموعة الأشخاص المرموقين الذين تجمعوا لحضور الجلسة الافتتاحية للمحكمة أن يتصوروا أن قاعة العدل الكبرى هذه، بعد ٧٥ عاما، ستستضيف جلسات استماع مختلطة يشارك فيها الأطراف والمحامون وبعض القضاة من مواقع في جميع أنحاء العالم عن طريق الاتصال بالفيديو ... ولكننا متأكدون من أنهم كانوا يتوقعون أن ترتقي المحكمة وقلمها إلى مستوى التحديات الجديدة، أيا كانت“.

وشهد حجم العمل الذي تضطلع به المحكمة زيادة كبيرة على مدى السنوات العشرين الماضية. وتشهد غزارة القضايا الجديدة والقضايا التي تم الفصل فيها على حيوية المحكمة الدائبة. وتقدر البلدان الأعضاء في الجماعة أنه يجب على المحكمة أن تبت في المنازعات التي قدمتها الدول طوعا إلى المحكمة، في ممارستها لحقها السيادي. وكذلك ندرك التعقيد الوقائعي والقانوني المتزايد للقضايا المعروضة على المحكمة. وفي هذا السياق، رأينا أن المحكمة شهدت ارتفاعا في مستوى نشاطها بين ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١، وهي الفترة قيد الاستعراض. وكانت القضايا المعروضة عليها تشمل طائفة متنوعة من الموضوعات، مثل تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، والبعثات الدبلوماسية، وحقوق الإنسان، وجبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وحماية البيئة. وقد أصدرت أيضا أحكاما وعقدت جلسات استماع علنية عبر الفيديو وفي شكل هجين.

وشملت القضايا الخلافية في جدول أعمال المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير دولا من خمس قارات. إن تنوع القضايا الدولية المعروضة على المحكمة يشهد على الصفة العالمية لطبيعتها وكفاءتها، في حين أن زيادة عبء العمل فيها هي دليل على أهمية ولايتها للمجتمع الدولي. علاوة على ذلك، فإن ما يقرب من ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف تمنح المحكمة ولاية قضائية في تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير وتطبيق تلك المعاهدات. والحوار القائم بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمحكمة بشأن تفسير ميثاق الأمم المتحدة يكتسي أيضا أهمية حيوية.

كما أحاطت الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية علما بأن المحكمة اعتمدت خلال الفترة قيد الاستعراض المادة ١١ الجديدة لقرارها المتعلق بممارستها القضائية الداخلية وعدلت أحد أحكام ”توجيهات الممارسة“ لعام ٢٠٠١ لكي تستخدمه الدول التي تمثل أمامها، بغية معالجة انتشار مرفقات المرافعات الكتابية وإطالة أمدها.

وقد أسهمت أحكام المحكمة وفتاواها إسهاما ذا مغزى في تعزيز وتوضيح قواعد القانون الدولي. ونحن نرحب بمساعي المحكمة لضمان تعميم قراراتها على أوسع نطاق ممكن من خلال إصدار منشورات، واستحداث منصات متعددة الوسائط، واستخدام شبكات التواصل الاجتماعي، والحفاظ على موقعها على الإنترنت، الذي يتضمن مجمل اجتهاداتها القضائية، مما يعزز ويضاعف المعرفة بالمحكمة ويزيد الوعي بأنشطتها. إن ارتفاع معدل الامتثال لأحكام المحكمة على مر تاريخها أمر مشجع للغاية، لأنه يدل على ثقة الدول واحترامها لاستقلالها ومصداقيتها وحيادها. وترحب الدول الأعضاء في المجموعة بأن أحكام المحكمة وفتاواها قد ألهمت هيئات صنع قرار دولية أخرى

مما وسّع نطاق القانون والتعاون الدوليين معها. ومن الجدير بالثناء أيضا أن المحكمة بدورها تولي الاعتبار الواجب لعمل محاكم وهيئات قضائية دولية أخرى.

إننا نتعهد بتقديم دعمنا القوي للمحكمة في دورها الأساسي المستمر في تسوية المنازعات بين الدول وتعزيز سيادة القانون الدولية من أجل تحقيق العدالة والسلام، مع مراعاة الحالات المحددة للشعوب والأفراد. وتظل الدول الأعضاء في المجموعة واثقة بأن المحكمة ستواصل عملها الأساسي بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وعلى النحو المنصوص عليه في الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، وستسهم إسهاما ملموسا في سيادة القانون في العالم. وأخيرا، أود أن أعرب باسم الدول الأعضاء التسع في المجموعة عن خالص امتناننا لعمل محكمة العدل الدولية.

السيدة أوروسان (رومانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): في البداية، يود وفد بلدي أن يثّني على رئيسة محكمة العدل الدولية لعرضها التقرير السنوي للمحكمة (A/76/4)، والذي كان كالعادة ثاقبا وغنيا بالمعلومات. كما أود أن أهنئ القاضية دونوهيو على انتخابها رئيسة وأتمنى لها كل النجاح في الاضطلاع بولايتها.

كما يتضح من التقرير، شهدت المحكمة سنة أخرى من النشاط المكثف، وهو أمر يزيد الإبهار بالنظر إلى الظروف البالغة الصعوبة التي اتسمت بها الفترة قيد الاستعراض. نثّني على المحكمة لتكييف أساليب عملها من أجل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا، مما مكّنها من مواصلة أنشطتها بخطى ثابتة دون أي تأخير أو نقصان غير مبرر في جودة عملها.

أود التذكير بأن هذا العام يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء المحكمة، ولذلك فهذه مناسبة ملائمة لكي نكرر تقديرنا لإنجازاتها البارزة، وكذلك ثقتنا الكاملة بدورها في تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. ولا يمكننا أيضا أن نبالغ في تأكيد أهمية المساهمة التي تقدمها المحكمة في صون السلم والأمن الدوليين من خلال تسوية المنازعات التي تحيلها الدول إليها للفصل فيها ودعم عمل المنظمات الدولية ذات الصلة بإصدار فتاوى بشأن مسائل القانون الدولي.

في عالم تشوبه حالات الإفلات من العقاب والتجاهل الصارخ للقانون، لا يزال هدف تعزيز نظام العدالة الدولية ذا صلة كما كان دائما. بهذه الروح، وفي سياق الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للجلسة الافتتاحية للمحكمة، طرحت رومانيا مبادرة لتعزيز الإقرار على نطاق أوسع بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية على أساس أكثر استقرارا وقابلية للتنبؤ، وفقا لنظامها الأساسي، ومن خلال البناء على الجهود القائمة في هذا المجال وإعادة تنشيطها. في ٢٤ حزيران/يونيه، قام السيد بوغدان أوريسكو، وزير خارجية رومانيا وعضو لجنة القانون الدولي، باستضافة مائدة مستديرة افتراضية رفيعة المستوى بشأن تعزيز الولاية القضائية للمحكمة. وكان من بين المشاركين رئيس قلم المحكمة، ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، وشخصيات بارزة في مجال القانون الدولي، وممثلون عن دول أعضاء مهتمة.

وبالاشتراك مع مجموعة من الدول الداعمة – إسبانيا وبولندا وسويسرا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان، وكلها دول نقدر مساهماتها كثيرا – أعددنا إعلانا بشأن تعزيز الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية والذي سيكون محوريا في حملة عالمية مكرسة لهذا الهدف. وقريبا سيُعمم نص هذا الإعلان على الجميع ويُفتح الباب أمام أي دولة مهتمة لإقراره. ويمكن للدول، من خلال تأييدها لهذا الإعلان، أن تبدي استعدادها لوضع سياساتها الخارجية في إطار امتثال صارم للقانون الدولي. وستتاح تفاصيل عن المبادرة والإعلان خلال فعالية افتراضية لإطلاقهما تستضيفها رومانيا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر بحضور وزير خارجيتها وممثلي مجموعة الدول الأساسية. إننا ندعو جميع الوفود المهتمة إلى الحضور والانضمام إلينا في هذا الجهد.

كما نرى أنه يمكن الاستفادة على نحو أفضل من الوظيفة الاستشارية للمحكمة. فمن خلال مساعدة المنظمات الدولية التي تتاح لها الفرصة لتوجيه أسئلة إلى المحكمة حول مسارات العمل القائمة على قواعد القانون الدولي، تعمل المحكمة بوصفها راعية للقانون الدولي وتقدم مساهمة هامة في تعزيز السلام العالمي.

ونود أيضا التذكير باتخاذ الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، بتوافق الآراء، القرار ١٢٩/٧٥، الذي أنشأ صندوقا استئمانيا لبرنامج الزمالات القضائية التابع للمحكمة. وقد أعربت رومانيا عن سرورها لأن تشارك في تيسير وتقديم القرار، الذي يمّكن من تقديم منح الزمالة لمواطني البلدان النامية الجديرين بها. ويسعدنا أن نسمع أن بعض التبرعات قد استُلمت بالفعل ونأمل أن يتم حشد موارد أخرى لضمان استمرار هذا المشروع بنجاح. وتعتزم رومانيا تقديم تبرع للصندوق الاستئماني في العام المقبل.

قبل أن أختتم بياني، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بشخصية عظيمة وقاض جليل كان شغوفا بالقانون الدولي وكان صديقا عظيما لرومانيا، القاضي جيمس كروفورد، الذي أحزنتنا وفاته في ٣١ أيار/مايو حزنا شديدا. لقد ترك بصمة على القانون الدولي ستستمر إلى الأبد. وأخيرا، أود أن أكرر الإعراب عن امتناننا للمحكمة على عملها المتميز وعلى معاييرها العالية من حيث الروح المهنية والكفاءة.

السيدة غمر – شوننبرغر (سويسرا) (*تكلمت بالفرنسية*): في عام ١٩٢١، أعلنت سويسرا قبولها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية. واليوم، وبعد مرور ١٠٠ عام، تود سويسرا أن تشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على تقريرها (A/76/4). إن المحكمة تواصل، سنة بعد سنة، النظر في عدد كبير من القضايا المتنوعة التي تشمل كل منطقة من مناطق العالم. وقد نجحت المحكمة كذلك في التكيف مع التحديات التي طرحتها جائحة مرض فيروس كورونا وفي الحفاظ على الجودة العالية لعملها. وحافظت على مستوى عال من الفعالية، كما يتضح من إصدارها لأربعة أحكام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من تداعيات الجائحة الخطيرة على لوجستيات المحكمة التنظيمية، فقد تمكنت من عقد أربع جلسات استماع. كما أظهرت مرونة بالسماح بعقد جلسات الاستماع في القضايا التي تنظر فيها هذا العام في صيغة هجينة. ويود وفد بلدي أن يؤكد اليوم على ثلاث نقاط – أهمية الاعتراف باختصاص المحكمة والدور الحاسم للمحكمة داخل الأمم المتحدة ومبادرة رومانيا حسنة التوقيت، التي انضمت إليها سويسرا، بشأن العمل على تعزيز اختصاص المحكمة.

أولا، إن سويسرا داعمة لعمل المحكمة منذ أمد بعيد. ويشكل ذلك الدعم جزءا من إطار للسياسة الخارجية يهدف إلى تعزيز الحل السلمي للنزاعات فضلا عن سيادة القانون والقانون الدولي. وبغية زيادة دعم المحكمة، تحث سويسرا جميع الدول على الاعتراف بولايتها القضائية. وتحقيقا لتلك الغاية نشرت عدة دول، بما فيها سويسرا، دليلا عن قبول اختصاص محكمة العدل الدولية (انظر A/68/963، المرفق) والذي يقدم إرشادات مفيدة بشأن الطرق التي يمكن بها لدولة ما قبول ولاية المحكمة. كما إنه يتضمن نصائح عملية، مثل البنود النموذجية التي يمكن تكييفها مع احتياجات كل دولة. ولذلك، يمكن للدول أن ترجع إلى الدليل للحصول على دعم عملي ومفصل، سواء كانت تسعى إلى الاعتراف باختصاص المحكمة بالتصديق على معاهدة أو إصدار إعلان من جانب واحد أو تقديم اعتراف مخصوص بعد رفع قضية ما. وهذا الكتيب متاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية على الموقع الشبكي للمحكمة. إن موافقة الدول أمر بالغ الأهمية لتمكين المحكمة من الوفاء بولايتها، ولذلك فإننا نأسف لعدم قبول أي دول أخرى للولاية الجبرية للمحكمة منذ عام ٢٠١٩، ولكننا نأمل أن يساعد الدليل في معالجة ذلك.

ثانيا، تؤدي المحكمة دورا أساسيا داخل الأمم المتحدة وفي المجتمع الدولي عموما. فهي تمكن من منع نشوب النزاعات ومن حل المنازعات بالطرق السلمية على السواء. وإذ تستمر الدول في الاستفادة من المحكمة بشكل أكبر، يمكن لمجلس الأمن كذلك أن يستفيد من فتاوى المحكمة بشكل أكبر في عمله. ويمكن أن يسهم تعزيز التعاون بين المحكمة والمجلس في صون السلم والأمن الدوليين. كما تسمح المحكمة بتدخل طرف ثالث محايد يقدم حلا قائما على القواعد لأي نزاع قد ينشأ بين الدول المعنية. وتمنح هذه السمة من سمات المحكمة سيادة القانون والقانون الدولي مشروعية في نظر الرأي العام، وإسهام المحكمة قيم في ذلك الصدد.

ثالثا، تود سويسرا أن تلفت الانتباه إلى مبادرة رومانيا بشأن تعزيز اختصاص المحكمة. وتؤيد سويسرا إعلان رومانيا بشأن تعزيز المحكمة، الذي يهدف بصفة خاصة إلى تشجيع الدول على الرجوع إلى المحكمة. وتحقيقا لتلك الغاية، نحث جميع الدول التي لم تعترف بعد بولاية المحكمة على أن تفعل ذلك. وسيُنظم حدث لإطلاق المبادرة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر وندعو جميع الدول إلى المشاركة ونحثها على التوقيع على الإعلان. وكما قال بطرس بطرس غالي، فإن القانون الدولي ليس مجرد مجموعة من القواعد للدول، بل هو لغة مشتركة أيضا. وتشجع المحكمة الدول على الدخول في هذا الحوار من خلال اللغة المشتركة للقانون الدولي بغية تعزيز تعددية الأطراف وسيادة القانون. وسنواصل دعم المحكمة في الوفاء بولايتها.

السيدة غواردیا غونزاليس (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): تؤيد كوبا البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وأود أن أضيف ما يلي بصفتي الوطنية:

تعيد كوبا تأكيد التزامها بالتطبيق الصارم للقانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات الدولية. وإذ نشيد بعمل محكمة العدل الدولية منذ إنشائها، نشير إلى أن أحكامها وفتاواها تكتسي أهمية خاصة ليس فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة أمامها للنظر فيها فحسب، بل كذلك فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي. وفي ذلك الصدد، تعرب كوبا عن امتنانها لعرض تقرير محكمة العدل الدولية (A/76/4) للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١.

ويُظهر حجم القضايا المعروضة على المحكمة، التي يتناول الكثير منها مسائل في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للتسوية السلمية للمنازعات. وتقدر كوبا العمل على تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أعلنت طوعا قبولها ولاية المحكمة.

وتأسف كوبا لعدم إنفاذ أحكام المحكمة في انتهاك واضح للمادة ٩٤ من الميثاق، التي تنص على أن تلتزم كل دولة عضو بالامتثال لحكم محكمة العدل الدولية في أي قضية تكون طرفا فيها. ويساورنا القلق إزاء حقيقة أن هذه الظروف تقوض فعالية أحكام المحكمة وتنفيذها لأن بعض البلدان لا تعترف بالأحكام التي تتعارض مع مصلحتها. إن رفضها الامتثال للأحكام الصادرة، فضلا عن العقبات التي تشكلها أمام آليات الأمم المتحدة المسؤولة عن إنفاذها باستخدام حق النقض في مجلس الأمن، يدل على أوجه القصور في آليات المحكمة لتنفيذ قراراتها. وترى كوبا أنه سيكون من المفيد للمحكمة أن تجري استعراضا جادا للنظر في علاقاتها مع أجهزة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص. وتبين الحالة أيضا أنه ينبغي إصلاح منظومة الأمم المتحدة بحيث توفر ضمانات أكبر للبلدان النامية إزاء الدول الأكثر قوة، وهو ما ينطبق أيضا على محكمة العدل الدولية.

ويؤدي مجمل عمل محكمة العدل الدولية برمته دورا حيويا في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتساعد المحكمة، من خلال أحكامها وفتاواها، على توضيح القانون الدولي. وتود كوبا أن تشكر المحكمة على الإصدارات التي تتيحها للدول الأعضاء وعلى مواردها المتاحة على الإنترنت، التي توفر مواد قيمة لنشر القانون الدولي العام ودراسته، ولا سيما للبلدان النامية، التي كثيرا ما تجد نفسها محرومة من المعلومات عن التقدم المحرز في القانون الدولي. ونود أن نؤكد مجددا أن كوبا بلد مسالم يحترم القانون الدولي وأننا دائما ما نتمسك بحزم بالتزاماتنا الدولية بموجب المعاهدات التي نحن طرف فيها.

لقد نظرت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا البارزة، سأسلط الضوء على ثلاث منها. أولا، نعتبر الفتوى الصادرة بالإجماع في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أمرا حاسم الأهمية. ثانيا، تحث كوبا على الاحترام الكامل للفتوى المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273)، وتدعو جميع الدول إلى ضمان احترام قرارات المحكمة بشأن تلك المسألة الهامة. ثالثا، نود أن نسترعي الانتباه إلى أهمية التقيد بفتوى المحكمة المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بشأن انطباق الالتزام بالتحكيم بموجب المادة ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المبرم في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧. وخلصت المحكمة في تلك القضية إلى أن

الولايات المتحدة، بوصفها طرفا في اتفاق المقر، ملزمة بالامتثال للمادة ٢١ من الاتفاق والخضوع للتحكيم لتسوية المنازعات بينها وبين الأمم المتحدة. وأشارت أيضا إلى المبدأ الأساسي القائل بأن القانون الدولي يحل محل القانون المحلي.

وترى كوبا أيضا أن من المهم جدا تخصيص الموارد اللازمة في الميزانية للمحكمة لتمكينها من القيام بعملها على نحو ملائم بهدف كفالة الحل السلمي للصراعات التي تندرج في نطاق ولايتها القضائية. وتدعو كوبا الدول إلى كفالة صرف تلك الموارد للمحكمة في الوقت المناسب وعلى نحو كاف. وختاما، يود وفدي أن يؤكد أن الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة قد أظهرت بوضوح أهمية المحكمة كهيئة قضائية دولية، تتصرف سلميا وبحسن نية وفقا للقانون الدولي لحل النزاعات التي لها أكبر الأثر على المجتمع الدولي.

السيد باندیرا غالیندو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، يؤيد وفدي البيان الذي أدلت به أنغولا باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

وأود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان دونوهيو، على تقريرها الزاخر بالمعلومات عن أعمال المحكمة (A/76/4)، وأن أشيد بقضاة المحكمة على إسهامهم البارز في السلام والعدالة في العلاقات الدولية. وأود أيضا أن أثني على القاضي جيمس كراوفورد، الذي أسهم خلال حياته في تطوير عدة مجالات للقانون الدولي مثل إقامة الدولة ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وسيُذكر بوصفه كان عضوا مرموقا في الأوساط الأكاديمية ولجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية.

وتتيح لنا المناقشة السنوية بشأن تقرير محكمة العدل الدولية فرصة فريدة لتقييم ما يمكن أن يفعله القانون الدولي لنزع فتيل التوترات بين الدول الأعضاء والنهوض بعالم أكثر سلاما. والمحكمة، بتشجيعها الحوار والعدالة والتسوية السلمية للمنازعات من خلال اللغة المشتركة للقانون الدولي، هي قناة فعالة للدبلوماسية الوقائية والتعاون.

وعلى مدار السنوات الخمس والسبعين الماضية، ومنذ دورتها الافتتاحية، ساعدت المحكمة على بلورة وتوضيح القانون الدولي في مجالات متنوعة مثل قانون البحار، وتعيين الحدود الإقليمية والبحرية، والبعثات الدبلوماسية، وحقوق الإنسان، وقانون المعاهدات، واستخدام القوة، وجبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وحماية البيئة، على سبيل المثال لا الحصر. وقد أيدت المحكمة، من خلال أحكامها وفتاواها وإشارات تدابيرها التحفظية، مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسيادة القانون في الشؤون الدولية. كما توفر أحكام المحكمة توجيها أساسيا للدول في تفسير القواعد الدولية، بما في ذلك المعاهدات المتعددة الأطراف. وعبء عمل المحكمة الكبير والمستوى العالي لنشاطها، والتنوع الجغرافي في نطاق قضاياها وتنوع مواضيعها، يبرهن على الطابع العالمي والمعياري لولايتها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

ويؤكد تقرير هذا العام التاريخ الميمون المستمر للمحكمة، حيث أصدرت أربعة أحكام وتسعة أوامر إجرائية وقضية منازعات جديدة، مما يرفع عدد القضايا المدرجة في قائمتها العامة إلى ١٤ قضية خلال الفترة قيد الاستعراض. وهذا دليل على استمرار أهمية المحكمة العالمية في دعم القانون الدولي وكفالة التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وكما يبرز التقرير، فإن القضايا المعروضة على المحكمة تشمل دولا من جميع مناطق العالم ومجموعة كبيرة ومتنوعة من قضايا القانون الدولي. وتشيد البرازيل بالمحكمة وأعضائها على جهودهم لمواكبة عبء العمل المتزايد، على الرغم من القيود التي نتجت عن جائحة مرض فيروس كورونا. وقد أتاحت استجابة المحكمة لهذه الجائحة، بما في ذلك عقد جلسات استماع علنية في شكل مختلط، استمرار أنشطتها القضائية مع الحفاظ على صحة ورفاه قضاتها وموظفي قلم المحكمة، مما يدل على قدرتها الرائعة على التكيف والتحديث في مواجهة الظروف الصعبة من خلال تعديل أساليب عملها وتعديل نظامها الداخلي على وجه السرعة.

وترحب البرازيل أيضا بجهود التوعية التي تبذلها المحكمة، الأمر الذي يجعلها أقرب إلى جماهير متنوعة مما يساعدها على نشر

القانون الدولي. ومن الأمثلة الجيدة على أنشطة التوعية الفعالة تيسير المحكمة لبرامج التدريب الداخلي، ووضع منصات متعددة الوسائط، بما في ذلك جلسات الاستماع المختلطة، والنشاط على وسائط التواصل الاجتماعي، والمشاركة في المناسبات التي تنظمها الجامعات. ونرحب أيضا بجهودها الرامية إلى تعزيز المزيد من التنوع الجغرافي واللغوي فيما بين ممارسيها القانونيين المشاركين في برنامج الزمالات القضائية. وفي هذا الصدد، فقد شاركت البرازيل في تقديم القرار ١٢٩/٧٥ في العام الماضي، الذي طلب إلى الأمين العام إنشاء وإدارة صندوق استئماني لبرنامج الزمالات. ونقدر أن الصندوق الاستئماني أنشئ هذا العام، ونأمل أن يجلب المشروع المزيد من الحقوقيين الشباب من الجامعات التي يوجد مقرها في البلدان النامية إلى المحكمة، وبالتالي تعزيز تنوعه وتمثيله.

والبرازيل، بوصفها عضوا قادما في مجلس الأمن يعتبر منع نشوب النزاعات إحدى أولوياتها، ترى من الحيوي ضمان استمرار العدالة وسيادة القانون في الاضطلاع بدور فعال في النهوض بأهداف الأمم المتحدة. إن التركيز الذي تمس الحاجة إليه على منع نشوب النزاعات يرتبط ارتباطا وثيقا بالتسوية السلمية للمنازعات. وتقع المحكمة في صميم هذه الجهود، لأنها أكثر من مجرّد أداة أخرى مدرجة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. فهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة والمحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والولاية العامة. وفي ذكراها السنوية الخامسة والسبعين، لنجدد التزامنا بالقانون الدولي والقيم التي يجسدها.

السيد إيك (ألمانيا) (*تكلم بالفرنسية*): نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لمحكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وهي المحكمة الوحيدة التي لها أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة نفسه، وهي مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والفكرة الكامنة وراء إنشاء المحكمة هي تحقيق سلام عالمي دائم من خلال تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية عن طريق محكمة عالمية. واليوم، في عالم يزداد تعقيدا وعرضة للخطر، أصبح التعاون الدولي والعدالة أكثر أهمية من أي وقت مضى.

(تكلم بالإنكليزية)

ويبين العدد المتزايد باطراد من القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، التي شهدت الآن ما مجموعه ١٤٠ منازعة منذ إنشائها، أن المحكمة أصبحت بالفعل أبرز أداة لتسوية المنازعات، تستند إلى ركيزة القانون. وهذا يعطيها هيبة وثقلا هائلين ودورا حاسما في التسوية السلمية للنزاعات. وتمثل قراراتها في إجراءات الدعاوى وفتاواها أعلى سلطة في تحديد القانون الدولي وتطبيقه. وتمثّل محكمة العدل الدولية، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الدائمة للتحكيم وغيرها من المحاكم الدولية الهجينة، ركيزة رئيسية من ركائز النظام الدولي القائم على القواعد، التي يشكل القانون الدولي جوهره.

ولا تزال موافقة الدول هي الأساس الذي لا غنى عنه الذي يستند إليه اختصاص المحكمة لتسوية المنازعات والخلافات. وفي عام ٢٠٠٨، اعترفت ألمانيا باختصاص المحكمة باعتباره إلزاميا في شكل إعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، ونشارك رئيس الجمعية العامة في تشجيع الدول الأخرى على القيام بذلك أيضا. وعندما تعترف الدول باختصاص المحكمة، يجب أن تحترم قراراتها وتمتثل لها. ويصدق ذلك على المحاكم الدولية الأخرى، وكذلك على محكمة العدل الدولية، وينطبق على القرارات المتعلقة بموضوع القضايا وكذلك على تلك المتعلقة باختصاصها.

والطريقة الوحيدة لضمان فعالية المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات والنهوض بالقانون الدولي بوصفه الإطار المحدد للعلاقات الدولية هي احترام أحكامها وتنفيذها. ولذلك، من الأهمية بمكان ضمان امتثال الأطراف في قضية ما لقرار المحكمة، كما تقتضيه المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وعدم القيام بذلك لا يحبط جهود المحكمة الرامية إلى إنهاء النزاع المعني فحسب، بل يقوض أيضا احترام المحكمة وبالتالي فعاليتها العامة كأداة لتسوية المنازعات، بما يتجاوز بكثير أي قضية فردية. وعلاوة على ذلك، فإنه يقوض احترام سيادة القانون العالمية التي ترمز إليها المحكمة. وقد أكدت المحكمة

على الأهمية التي توليها للتنفيذ باتخاذ خطوات لإنشاء لجنة مخصصة لرصد تنفيذ التدابير المؤقتة التي تشير إليها.

(تكلم بالفرنسية)

ولئن كانت المحكمة تتمتع بسمعة طيبة في احترام التقاليد، فقد أظهرت مرة أخرى خلال الفترة قيد الاستعراض، كما أظهرت منذ بداية جائحة مرض فيروس كورونا، قدرتها على التصدي للتحديات الملحة بتعديل قواعدها للسماح بجلسات الاستماع في صيغة هجينة. وقد مكنها ذلك الإجراء من مواصلة أنشطتها الرامية إلى الحل السلمي للنزاعات وفقا لقواعد القانون الدولي، حتى في السياق الصعب وغير المؤكد للجائحة العالمية. ولقرارات المحكمة وفتواها تأثير مباشر يتجاوز بكثير المطالبات المحددة أو حتى القانون الموضوعي المعني. إذ إن لها تأثيرا واسع النطاق على النقاش السياسي في مختلف مجالات العلاقات الدولية. وتظل ألمانيا من أشد المؤيدين لمحكمة العدل الدولية، وتدعو جميع البلدان إلى مواصلة دعم المحكمة وعملها.

السيدة أرومباك – مارتي (الفلبين) (*تكلمت بالإنكليزية*): تشكر الفلبين القاضية جوان إ. دوناهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على تقريرها (انظر A/76/4). ونؤيد البيان الذي أدلت به أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

ونظر لأن الاحتفالات بمناسبة الذكرى الخامسة والسبعين للجلسة الافتتاحية للمحكمة في قاعة العدل الكبرى في قصر السلام في لاهاي كان لا بد من تقليصها بسبب جائحة مرض فيروس كورونا، فإن هذا الحوار السنوي بين الجمعية العامة والمحكمة يحمل معنى أكبر. ونهنئ المحكمة على ذلك الإنجاز وعلى اتخاذها مبادرات مختلفة للاحتفال بالذكرى السنوية، على الرغم من القيود.

إن محكمة العدل الدولية جزء لا يتجزأ من هيكل الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين. ولها أهمية حاسمة في الوفاء بواجبنا الآمر، بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، في "التذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل أو تسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم". ويؤكد إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢ على الالتزام نفسه. ووضع الإعلان، بوصفه نصا معياريا، أول خطة لترسيخ الإطار القانوني لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ومن المهم أنه يعبر عن احترام كبير للمحكمة، إذ يذكّر الدول بأن تعي تماما دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ويشجع اللجوء إليها في التسوية السلمية للمنازعات. ونتطلع إلى الاحتفال بالذكرى الأربعين لإعلان مانيلا في العام القادم، بالتعاون مع الدول الأخرى تحت رعاية الأمم المتحدة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شهدت المحكمة مستوى عاليا من النشاط والإنتاجية. إذ أصدرت أربعة أحكام وتسعة أوامر وعقدت جلسات استماع علنية في أربع قضايا. واستمرار تطور المحكمة لضمان إقامة العدل بصورة سليمة واضطلاعها بولايتها، على الرغم من الجائحة، هو ضمان برجوح كفة سيادة القانون. وتقدر الفلبين استجابة المحكمة السريعة في ظل هذه الجائحة وتنوه بأنها تواصل تكييف أساليب عملها. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة عدلت نظامها الداخلي وبدأت في عقد جلساتها العلنية عن طريق وصلات الفيديو ثم في صيغة هجينة. وترحب الفلبين أيضا باعتماد المحكمة للمادة ١١ الجديدة من قرارها بشأن إنشاء لجنة مخصصة لمساعدة المحكمة في رصد التدابير المؤقتة، التي تعد أداة مهمة في تسوية المنازعات الدولية. ونؤيد الجهود الرامية إلى تحسين الامتثال لها. ونؤكد من جديد أن الدول يجب أن تلتزم بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن إجراءات المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

إن عبء العمل المتزايد للمحكمة، واتساع نطاق موضوع القضايا المعروضة عليها، والتنوع الجغرافي للدول التي تعرض القضايا عليها، يدل على حيوية الولاية القضائية للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وطابعها العالمي. إنها تعبير عن ثقة الدول في الدور الحاسم الذي تضطلع به المحكمة في مجال التسوية السلمية للمنازعات وتعزيز سيادة القانون. ولا شك في أن الإسراع في الفصل في المنازعات المعروضة على المحكمة يعد عاملا في زيادة لجوء الدول إليها،

وكذلك في عزم المحكمة على ألا تتأثر بالضغوط السياسية أو تسييس القضايا.

ويجب أن تقترن ثقة المجتمع الدولي في المحكمة بتوفير الميزانية والأموال المناسبة اللازمة للقيام بعملها بصورة سليمة. وننوه بإدارة المحكمة لأموالها بصورة مسؤولة، بما في ذلك العمل في حدود مواردها للحصول على المعدات اللازمة لدوراتها المختلطة. وتؤيد الفلبين توفير الموارد المالية الضرورية لأداء المحكمة مهامها القضائية.

وقد اعترفت الفلبين بالولاية القضائية الإجبارية للمحكمة منذ عام ١٩٧٢، ونجدد دعوتنا إلى الدول الأخرى بأن تفعل الشيء نفسه. ونسلم بأن اللجوء إلى المحكمة حل فعال من حيث التكلفة على نحو فريد، نظرا إلى أنه على الرغم من تعقد القضايا المعنية، فإن الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الشفوية وتلاوة المحكمة لحكم أو فتوى لا تتجاوز ستة أشهر.

إن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن أساسية لصون السلم والأمن. وندعو مجلس الأمن إلى النظر بجدية في المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، وزيادة الاستفادة من المحكمة بوصفها مصدرا للفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

وبالإضافة إلى ممارسة صلاحياتها القضائية والإفتائية، نرحب بدور المحكمة في تعزيز سيادة القانون عن طريق برامجها الأكاديمية وبرامج التوعية العامة، ولا سيما تلك التي تستهدف الشباب في جميع أنحاء العالم. ونرحب بإنشاء الصندوق الاستئماني لتمكين الخريجين من البلدان النامية من المشاركة بقدر أكبر، بما يضمن التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في برنامج الزملاء القضائيين. وهذا أمر بالغ الأهمية، حيث أن التنوع الجغرافي في انتشار القضايا يشير إلى كيفية توجه الدول بشكل متزايد إلى المحكمة، مما يعكس القيمة والثقة التي توليها لها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في دورها في تحقيق المبدأ الأساسي للميثاق – ألا وهو صون السلم والأمن الدوليين.

السيد رحمان (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للجلسة الأولى لمحكمة العدل الدولية. وقد أدت المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دورا مركزيا في تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدولية لأكثر من ٧٥ عاما، داعمةً سيادة القانون على الصعيد الدولي، ومساهمةً بذلك في صون السلم والأمن الدوليين.

ونشكر رئيسة المحكمة على تقريرها السنوي (A/76/4)، الذي يعد شهادة واضحة على جهود المحكمة الرامية إلى دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي في جميع الأوقات. ونشكر المحكمة أيضا على مواصلة مهامها القضائية الرئيسية، بما في ذلك عن طريق تعديل أساليب عملها، على الرغم من التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا. ونغتنم هذه الفرصة أيضا لنتقدم بتعازينا القلبية لحكومة أستراليا وشعبها الصديق، وكذلك لموظفي المحكمة، بوفاة القاضي جيمس كراوفورد المحزنة في ٣١ أيار/مايو. وكان القاضي كراوفورد صديقا حميما لبنغلاديش، ومثلها في إجراءات تعيين الحدود البحرية في خليج البنغال قبل انتخابه قاضيا في المحكمة.

ونسلم بأن عبء عمل المحكمة قد ازداد زيادة هائلة على مر السنين. ولذلك نرحب بقرارها الأخير بإنشاء لجنة مخصصة لمعالجة عبء عملها الحالي. ونحيط علما بشكل خاص بتقرير الأمين العام (A/76/196) عن صندوقه الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة. ونرحب أيضا باعتماد الجمعية العامة للقرار ١٢٩/٧٥ لإنشاء وإدارة صندوق استئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع للمحكمة، الذي سيقدم منح الزمالة لمرشحين مختارين من البلدان النامية. ونأمل مخلصين أن يكون البرنامج أداة مفيدة لزيادة أعداد الحقوقيين من البلدان النامية. ونطلب إلى المحكمة أن تكفل التنوع الجغرافي واللغوي في اختيارها للمشاركين في البرنامج.

نؤكد أهمية احترام مكانة محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وأهمية تعزيز اختصاصها في تخفيف حدة التوترات ومنع نشوب النزاعات فيما بين الدول الأعضاء. ونؤكد من جديد على الطابع العالمي لاختصاصها. ولا نزال نأخذ في الاعتبار دعوة الجمعية العامة الموجهة للدول الأعضاء لقبول

اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي. ونود أيضا أن نؤكد على أنه لا يزال من الأهمية بمكان أن تتعاون الدول الأعضاء، بما فيها الدول المعنية في إجراءات محددة، في تنفيذ أحكام المحكمة وأوامرها. وتماشيا مع التزامنا الدستوري بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، قمنا بحل المسائل المعلقة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية مع البلدان المجاورة لنا بالوسائل القضائية الدولية. وفي هذا الصدد، لا نزال نتابع باهتمام عمل المحكمة ونظرها في المنازعات الإقليمية والبحرية وحفظ الموارد الطبيعية والحية.

وعلى نحو ما تعلم الجمعية، تستضيف بنغلاديش حاليا أكثر من ١,١ مليون لاجئ من أقلية الروهينغيا الفارين من الفظائع التي ترتكب في ميانمار. وفي هذا الصدد، بدأت غامبيا إجراءات قانونية في المحكمة ضد ميانمار بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، داعية إلى حماية السكان الروهينغا من الإبادة الجماعية. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أصدرت المحكمة أمرا يشير إلى اتخاذ تدابير مؤقتة ضد ميانمار. وخلص الأمر إلى أن المحكمة تتمتع باختصاص مبدئي يتيح لها النظر في القضية. كما خلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو جماعة مشمولة بالحماية بالمعنى المقصود في المادة ٢ من الاتفاقية وأن هناك خطرا حقيقيا ووشيكا يتمثل في إلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق الروهينغيا في ميانمار. وترحب بنغلاديش، بوصفها أحد البلدان المتضررة، بأمر المحكمة وتحث جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تنفيذه تنفيذا كاملا.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على التزام بنغلاديش الثابت باحترام سلطة محكمة العدل الدولية. ونؤكد مجددا التزامنا بالتعاون الكامل مع المحكمة في ممارسة مهامها.

السيدة سيراتو (هندوراس) (*تكلمت بالإسبانية*): يشكر وفد بلدي رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان إ. دوناهيو، على تقرير المحكمة (A/76/4) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، ويحيط علما بالعمل الذي اضطلعت به المحكمة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١. وتعرب هندوراس عن أسفها العميق لوفاة القاضي الأسترالي جيمس كراوفورد في أيار/مايو، وتقدم تعازيها به. لقد فقدت المحكمة خبيرا قانونيا وعالما.

وتعترف هندوراس بالمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الدولي الرئيسي للمنظمة، الذي تقوم من خلاله بتسوية مختلف المنازعات الدولية سلميا. ونسلم أيضا بأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد التزمت بالامتثال لحكم المحكمة في القضايا التي هي طرف فيها. ولم تلتزم هندوراس، بوصفها دولة مؤسسة للأمم المتحدة، بقواعد المنظمة فحسب، بل ولجأت دائما إلى استخدام آلياتها للتسوية السلمية للمنازعات مع دول أخرى، مثل محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، تؤيد هندوراس مبادئ القانون الدولي وممارساته التي تعزز التضامن الإنساني وتحترم حق الشعوب في تقرير المصير وتوطد السلام والديمقراطية على الصعيد العالمي. ونعتقد أيضا أن شرعية التحكيم الدولي والأحكام القضائية أمر حيوي، وكذلك الطابع الملزم لتنفيذها.

وبموجب فلسفة الدولة هذه، يؤمن بلدي إيمانا راسخا بأن الامتثال للأحكام الدولية الصادرة عن محكمة دولية مختصة وجهاز قضائي تابع للأمم المتحدة مثل محكمة العدل الدولية، فضلا عن الامتثال بحسن نية للالتزامات المتفق عليها في المعاهدات، يكفل تحقيق السلام والوئام والأمن بين الشعوب والحكومات. وفي هذا الصدد، تشيد هندوراس، في هذه الدورة السادسة والسبعين، بالجهود التي بذلتها المحكمة للحفاظ على كفاءتها في حل المنازعات الدولية وإصدار فتاوى، على الرغم من الظروف الراهنة وزيادة عبء العمل الذي شهدناه على مدى السنوات العشرين الماضية. وفي هذا الوقت العصيب، الذي تواجه فيه البشرية جائحة مرض فيروس كورونا، قامت جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما محكمة العدل الدولية، بعمل رائع في التكيف مع التعديلات وقيود الميزانية التي كان عليها أن تواجهها. وتدعو هندوراس الجمعية العامة إلى الموافقة على ميزانية المحكمة لعام ٢٠٢٢ من أجل منحها الموارد المالية التي تحتاجها لأداء مهامها القضائية.

وترحب هندوراس بالجهود التي تبذلها المحكمة لتحسين فهم الشباب للقانون الدولي وتدعم هذه الجهود، فضلا عن تيسيرها لبرنامج

الزمالة القضائية السنوي لمحكمة العدل الدولية الذي يمكن الجامعات المهتمة من ترشيح ورعاية خريجيها الجدد من كلّيات الحقوق لمواصلة تدريبهم في سياق مهني في المحكمة. وفي الختام، تؤكد هندوراس من جديد استعدادها للإسهام في إيجاد حلول للشواغل والطلبات المثارة في التقرير من أجل ضمان أن تعمل محكمة العدل الدولية بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

السيد تخت روانجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية والقضاة والموظفين الآخرين في المحكمة على التزامهم الثابت بدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي. ويؤيد وفد بلدي البيان الذي سيدلي به ممثل أذربيجان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

ونعترف بالدور الحيوي لمحكمة العدل الدولية في منع الأعمال العدائية وتخفيف حدة الأزمات من خلال التسوية السلمية للمنازعات، وكذلك في تعزيز سيادة القانون والحفاظ على النظام الدولي والتصدي للتدابير الأحادية الجانب. وبناء على ذلك الفهم، رفعت جمهورية إيران الإسلامية في السنوات الخمس الماضية قضيتي منازعات أمام المحكمة، ولا تزال كلتاهما قيد النظر حاليا. وأود أن أتطرق إليهما بإيجاز.

بسبب اعتماد عدد من القوانين التشريعية والتنفيذية في الولايات المتحدة في انتهاك صارخ للقانون الدولي، حرمت محاكم الولايات المتحدة إيران من حصانة الدول وممتلكاتها من المقاضاة وكذلك الحصانة من الولاية القضائية والإنفاذ. وأدى ذلك إلى رفع دعاوى أمام محاكم الولايات المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية وبعض الكيانات الإيرانية ومسؤولي الدولة، فضلا عن تجميد الأصول الإيرانية، بما في ذلك أصول مصرف إيران المركزي. وفي وقت لاحق، خضعت أصول المصرف المركزي لإجراءات تنفيذ حكم غيابي. وتعتقد إيران أن هذا التجميد للأصول وإجراءات الإنفاذ ضد مصرف إيران المركزي والعديد من الشركات والمصارف الإيرانية في الولايات المتحدة ينتهكان أحكام معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين البلدين في عام ١٩٥٥. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩، خلصت المحكمة إلى أنها تملك اختصاصا للبت في طلب جمهورية إيران الإسلامية المقدم في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في القضية المتعلقة ببعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، والتي لا تزال معروضة على المحكمة.

وإذ أنتقل إلى القضية الأخرى، عقب انسحاب الولايات المتحدة من جانب واحد من خطة العمل الشاملة المشتركة وقرارها غير القانوني باستئناف العمل بشكل كامل بسلسلة من الجزاءات والتدابير التقييدية التي تستهدف إيران وشركاتها ومواطنيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والإيعاز بتطبيق تلك الجزاءات والتدابير بما يتعارض مع التزاماتها بموجب معاهدة الصداقة، قدمت إيران طلبا إلى المحكمة ترفع بموجبه دعوى ضد الولايات المتحدة بخصوص نزاع يتعلق بانتهاكات لأحكام متعددة من المعاهدة. وفي الوقت نفسه، وبعد إعادة فرض الولايات المتحدة للجزاءات، طلبت إيران من المحكمة الإشارة بتدابير تحفظية، وذلك نظرا للضرورة الملحة وخطر الإضرار بحقوقها على نحو لا يمكن جبره. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أصدرت المحكمة أمراً باتخاذ تدابير تحفظية تطالب الولايات المتحدة بالإجماع بإزالة أي عوائق أمام استيراد المواد الغذائية والسلع الزراعية والأدوية والأجهزة الطبية، فضلاً عن قطع الغيار والمعدات والخدمات اللازمة لسلامة الطيران المدني. كما أمرت الولايات المتحدة بضمان منح التراخيص والأذون اللازمة وعدم إخضاع المدفوعات وغيرها من التحويلات المالية المتصلة بالسلع والخدمات المذكورة أعلاه لأي قيود.

وللأسف، فإن الولايات المتحدة لم تكتف بعدم الامتثال لأمر المحكمة، بل تحدته عمدا من خلال فرض جزاءات جديدة، لا سيما أثناء تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩). ومن الجدير بالذكر أن المحكمة، في الفقرة ١٠٠ من أمرها، أكدت من جديد أن أوامرها بشأن التدابير التحفظية لها أثر ملزم، وبالتالي فإنها تنشئ التزامات قانونية دولية على أي طرف مُخاطب بتلك التدابير. ونتيجة لذلك، وجهت إيران انتباه المحكمة في عدة مناسبات إلى عدم امتثال الولايات المتحدة للأمر. وكان الجواب الذي قدمته الولايات المتحدة في هذا الصدد هو تكرار ادعاءاتها السابقة بأنها ملتزمة بالأمر

وأن المعاملات الإنسانية مستثناة من جزاءاتها. بيد أن هذا ادعاء كاذب، نظرا إلى أن وزارة الخزانة في الولايات المتحدة اضطرت في ١٧ حزيران/يونيه إلى إصدار ترخيص عام يُزعم أنه يسهل بعض المعاملات المتصلة بكوفيد-١٩ مع إيران.

وعلاوة على ذلك، انتهكت الولايات المتحدة أيضا أمر المحكمة بتشديد جزاءاتها بعد صدور الأمر. وقد نص الأمر على أنه ينبغي للطرفين الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالة أمده أو يزيد من صعوبة حله. وفي ٣ شباط/فبراير، رفضت المحكمة جميع الاعتراضات الأولية التي أثارتها الولايات المتحدة ووجدت أنها صاحبة اختصاص للنظر في الطلب المقدم من إيران وأن الطلب مقبول.

وفي هذه المرحلة، من المتوقع أن تقدم الولايات المتحدة مذكرتها المضادة بحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ومع ذلك، لا بد لي من التأكيد مجددا أن إطالة الإجراءات القضائية في ضوء إلحاحية القضية المعلقة يتعارض مع متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة.

السيد كاستانييدا سولاريس (غواتيمالا) (*تكلم بالإسبانية*): أود في البداية أن أعرب عن امتنان غواتيمالا لمحكمة العدل الدولية على عملها، وأن أشكر رئيسة المحكمة، القاضية جوان إ. دوناهيو، على تقديمها التقرير السنوي للمحكمة (A/76/4) الذي يطلعنا على النشاط القضائي للمحكمة، ولا سيما فيما يتعلق بالتزام المحكمة بالتسوية السلمية للمنازعات، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

إن استمرار تزايد عمل المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير يشهد على ثقة الدول الأعضاء في هذا الجهاز القضائي الدولي في حل النزاعات بنزاهة وفعالية، وفقا للقانون الدولي. ونحيط علما بالقضايا الخلافية التي تناولتها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

تقدر غواتيمالا العمل القيم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للمنازعات المعروضة عليها. إن ثقة الدول الأعضاء بالمحكمة، كما يتجلى ذلك في إحالتها للمنازعات للنظر فيها، تدل على أهمية عملها في النظام الدولي. وهو يعزز عالميتها، التي تساعد بدورها على بناء نظام قائم على القواعد، والتحديد نظام قائم على القانون الدولي. ونعتقد أن عمل المحكمة حيوي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول، فضلا عن تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ونعترف أيضا بأن عمل المحكمة، من خلال أحكامها والفتاوى التي تقدمها، يساعد على توفير اليقين القانوني لمعايير القانون الدولي وإنفاذها على النحو المناسب، فضلا عن الممارسات الدولية التي اعتمدتها فيما بعد.

لقد وثق التاريخ صراعات طويلة الأمد لا حصر لها والكثير من المساعي لحلها. وللأسف، فإن تلك النزاعات قد حلت بالقوة في بعض الأحيان، تاركة إرثا من الألم الناجم عن فقدان عدد لا يحصى من الأرواح. وفي هذا الصدد، نلاحظ أن عمل محكمة العدل الدولية جاء نتيجة سنوات عديدة من التطوير المستمر في أساليب حل الصراعات على الصعيد الدولي. وكما يتجلى في ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة نالت ثقة الدول الأعضاء في إجراء مداولات عادلة وموضوعية في القضايا الخلافية. ومن الجدير بالذكر أن عمل قضاة محكمة العدل الدولية أساسي، وإن الوفاء الفعلي بالالتزامات التي قطعتها الدول وقدمتها طوعا إلى المحكمة اختصاصها أساسي بنفس القدر.

في بيان سابق أمام الجمعية العامة (انظر A/73/PV.25)، أعلنت غواتيمالا قرارها بأن تصدر محكمة العدل الدولية حكما نهائيا بشأن النزاع الناشب بين غواتيمالا وبليز، لأننا نعتقد أن حله سيؤدي إلى فوائد اقتصادية واجتماعية وسياسية لكلا البلدين، وبالتحديد سيحقق التنمية لمواطنيهما. وهذا يبين للعالم أننا بلد مسؤول وديمقراطي يدافع عن السلام.

شاركت غواتيمالا في أبريل/نيسان ٢٠١٨، وبليز في أيار/مايو ٢٠١٩ في مشاورات عامة سلمية أدت إلى نتيجة إيجابية، بهدف أساسي يتمثل في التوصل إلى حل نهائي للنزاع من خلال محكمة العدل الدولية. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، جرى النظر رسميا في النزاع المتعلق بمطالبة غواتيمالا الإقليمية والجزرية والبحرية (غواتيمالا/بليز)، عملا بالتزام الدولتين من خلال اتفاق خاص برفع

مطالبة غواتيمالا إلى اختصاص المحكمة. ورحبت غواتيمالا بتمديد المحكمة للحدود الزمنية للمذكرة التي قدمتها غواتيمالا حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، ومذكرة بليز المضادة حتى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٢٢، كما جاء بوضوح في التقرير. ونأمل أن تستمر العلاقات بين غواتيمالا وبليز في التحسن. ونغتنم هذه الفرصة لنشكر بحرارة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، ومجموعة أصدقاء بليز وغواتيمالا على دعمهم لهذه العملية.

يساورنا القلق إزاء التحديات المالية التي واجهتها المحكمة بسبب مشاكل التدفق النقدي في ٢٠٢٠ و ٢٠٢١. ويفيد التقرير بأن الحالة أسفرت عن تحديات كبيرة قد تعوق حتى تنفيذ ولاية المحكمة في فترة السنتين الحالية. ويسرنا أن المحكمة اتخذت تدابير لخفض التكاليف. ومع ذلك، نحث الدول الأعضاء على الامتثال لالتزاماتها المالية لضمان تمكين المحكمة من مواصلة الوفاء بولايتها.

في الختام، أود أن أكرر مرة أخرى اعترافنا ودعمنا لعمل محكمة العدل الدولية وقضاتها، الذين تساعد قراراتهم على توفير اليقين القانوني والأمن في المجالات ذات الحساسية الخاصة بين الدول وتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيد الدولي، مما يؤدي إلى تحقيق السلام والأمن بين الدول، وهو ركن أساسي من أركان منظمتنا.

السيد غافور (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بياني بالإعراب عن عميق حزن سنغافورة لوفاة القاضي جيمس ريتشارد كراوفورد. لقد كان عملاقا في ميدان القانون الدولي، ووفاته خسارة كبيرة لمجتمع القانون الدولي.

يشكر وفدي رئيسة محكمة العدل الدولية على عرضها الشامل لأنشطة المحكمة (A/76/4) خلال الفترة قيد الاستعراض. كذلك تهنئ سنغافورة المحكمة بالذكرى الخامسة والسبعين لجلستها الافتتاحية. بعد ٧٥ عاما، لم تبدِ المحكمة أي إشارة على التباطؤ. وتشمل قائمة القضايا المعروضة عليها طائفة متنوعة من المواضيع وانتشارا جغرافيا واسعا، مما يجسد ثقة المجتمع الدولي بدور المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات. ولا تزال محكمة العدل الدولية تشكل ركيزة هامة للنظام المتعدد الأطراف القائم على القانون الدولي. وبالنسبة إلى سنغافورة، بوصفها دولة صغيرة، فإن ذلك النظام أساسي لمصالحنا الحيوية، بما في ذلك سيادتنا وسلامة أراضينا. ولهذا السبب لا تزال سنغافورة من أشد المؤيدين للأمم المتحدة والمحكمة، التي نعتبرها الكيان الوصي على سيادة القانون الدولي.

ويود وفد بلدي أن يتناول ثلاث نقاط بشأن تقرير المحكمة. أولا، ترحب سنغافورة بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالة القضائية التابع للمحكمة. ويشرف سنغافورة أن تكون جزءا من مجموعة الدول الخمس التي نسقت القرار ١٢٩/٧٥، الذي أنشأ الصندوق الاستئماني. ونعتقد أنه سيسهم في نجاح البرنامج بتقديم الدعم إلى الممارسين القانونيين الشباب من البلدان النامية للمشاركة في البرنامج وإلقاء نظرة متعمقة قيمة للغاية على عمل المحكمة. وهذا بدوره سيعزز زيادة التنوع الجغرافي واللغوي في البرنامج. ومع مرور الوقت، يحدونا الأمل في أن يؤدي هذا التنوع إلى مزيد من الالتزام بالقانون الدولي واحترامه على الصعيد العالمي.

ثانيا، نلاحظ أن المشاورات جارية بين المحكمة والبلد المضيف لإعداد خطط ملموسة لنقل المحكمة مؤقتا قبل تجديد قصر السلام. ونتطلع إلى تلقي مزيد من التفاصيل عن نطاق ومدى وجدول نقل المحكمة في الوقت المناسب. وسيكون من المهم كفالة أن تلبي مباني المحكمة المؤقتة احتياجات المحكمة بطريقة لا تعطل أنشطتها القضائية.

ثالثا، تشيد سنغافورة بالمحكمة على جهودها لتحديث إجراءاتها وتبسيطها. وستسهم مبادرات مثل إنشاء لجنة مخصصة بموجب البند ١١ الجديد من قرار المحكمة بشأن ممارستها القضائية الداخلية في إقامة المحكمة للعدل على نحو سليم. كما أظهرت المحكمة قدرتها على التكيف ومرونتها من خلال استخدامها للتكنولوجيا تصديا للتحديات التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا. وشمل ذلك عقد جلسات استماع علنية عن طريق الاتصال بالفيديو وفي صيغة هجينة، مما مكنها من الإبقاء على عبء عملها المرتفع على الرغم من الظروف

الصعبة. وفي الختام، تؤكد سنغافورة مجددا التزامها الثابت بالنظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد ودعمها الثابت لدور المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات بموجب القانون الدولي.

السيد ألابرون (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): باسم فرنسا، أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية على عرض التقرير السنوي عن أنشطة المحكمة (A/76/4). وتقرير المحكمة يشهد على الدور المهم الذي تضطلع به في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. وكما تبين قائمة القضايا المدرجة في جدول قضايا المحكمة، فإن نشاط المحكمة في قضايا المنازعات ازداد في العقود القليلة الماضية. ولا تزال ١٥ قضية منازعات معروضة على المحكمة، وهناك أربع قضايا قيد التداول. وتود فرنسا أن تؤكد مجددا التزامها الراسخ تجاه محكمة العدل الدولية التي يكتسي إسهامها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية أهمية حيوية لصون السلام والأمن الدوليين. وتساعد أحكام المحكمة حقا على تحسين العلاقات بين الدول وتُعاونِها على التوصل إلى حلول عندما تفشل الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

وترتكز الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية على موافقة الدول. وينص النظام الأساسي التأسيسي للمحكمة على طرق مختلفة للدول للإعراب عن قبولها لولاية المحكمة في قضايا المنازعات. وفرنسا، على سبيل المثال، طرف في عدد كبير من المعاهدات التي تتضمن بنود تحكيم تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة أيضا على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر في طلب لإقامة اختصاصها استنادا إلى موافقة لم تُعطها أو تُبدها بعد الدولةُ المدعى عليها، وذلك بموجب توسيع نطاق الاختصاص (forum prorogatum)، وفرنسا هي الدولة الوحيدة التي طبقت ذلك حتى الآن.

أصدرت المحكمة مؤخرا حكما في قضية تتعلق بفرنسا. وطوال مراحل الدعوى، تمكنا من أن نشهد تماما الكفاءة العالية لأعضاء المحكمة وموظفي قلمها وتجاوبهم وحرفيتهم. وفرنسا ممتنة لهم غاية الامتنان.

كما تقوم المحكمة بدور مهم في سياق ممارستها لمهامها المتعلقة بإصدار الفتاوى. وعلى الرغم من أن الفتاوى ليست ملزمة للدول ولها وظيفة مختلفة عن وظيفة الأحكام التي لا بديل عنها، فإن هذه الفتاوى تجعل من الممكن ضمان فهم أفضل للقانون الدولي وبالتالي تعزيز سلطته.

ختاما، تود فرنسا أن تُشير إلى الأهمية التي توليها لتمثيل مختلف اللغات والثقافات القانونية داخل المحكمة، حيث إن هذا التنوع يسهم في نوعية عملها وحجية اجتهادها القضائي. كما نولي أهمية لثنائية اللغة في المحكمة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامها الأساسي، التي تنص على أن اللغتين الرسميتين للمحكمة هما الفرنسية والإنكليزية. وفي هذه الفترة التي تواجه فيها تعددية الأطراف تحديات، لا تزال المحكمة مؤسسة أساسية للسلام والنظام القانوني العالمي. وفي هذا الصدد، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب مجددا،باسم فرنسا، عن امتناننا للمحكمة وجميع أعضائها وموظفيها على العمل الذي أنجزوه. كما نشيد بذكرى القاضي جيمس كروفورد وبإسهاماته الكبيرة في المحكمة والقانون الدولي بصفة عامة.

السيد إسبينوسا كانيساريس (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أبدأ بتقديم تعازينا في الوفاة المبكرة جدا للقاضي جيمس كروفورد، العضو البارز في محكمة العدل الدولية الذي خدم المجتمع الدولي. وأود أيضا أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية جوان إ. دوناهيو، على عرضها للتقرير عن أنشطة المحكمة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١، الوارد في الوثيقة A/76/4.

إن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، كما هو محدد في ديباجة ميثاقها التأسيسي، هو

”تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها الحفاظ على تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي“.

إن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الدولية الوحيدة التي لها اختصاص قضائي

عام بموجب القانون الدولي، تستوفي جميع الشروط لتعزيز وتحقيق تلك الأهداف.

في نيسان/أبريل، احتفلت المحكمة بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لجلستها الافتتاحية. وفي هذه السنة الخاصة أود أن أسلط الضوء على العمل المثمر للمحكمة، والتي نظرت فيما يزيد على ١٤٠ نزاعا وتلقت أكثر من ٢٥ طلبا للحصول على فتاوى من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ولذلك فإن هذا هو الوقت المناسب لكي يدعو وفد بلدي الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في قبول الولاية القضائية للمحكمة، على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي.

وتعتقد جمهورية إكوادور اعتقادا راسخا أن سيادة القانون هي أساس النظام الدولي وأن التسوية السلمية للمنازعات، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة – ولا سيما المادتين ٣٣ و ٩٤ من الميثاق – هي أمر أساسي للسلم والأمن الدوليين. ولذلك فنحن مهتمون اهتماما كبيرا بالعمل الهام الذي تقوم به محكمة العدل الدولية. نكرر تأكيد دعمنا الكامل لها، ونحن ملتزمون بقراراتها ونحترمها.

إن التقرير المقدم يعرض سردا للعمل المكثف الذي قامت به المحكمة. ونلاحظ باهتمام أن المحكمة أصدرت خلال الفترة قيد الاستعراض أربعة أحكام في قضايا رئيسية بشأن طائفة واسعة من المسائل وأن القضايا الخلافية في جدول أعمالها شملت دولا من خمس قارات. وهذا يؤكّد من جديد الطابع العالمي للمحكمة ونزاهتها وحيادها واستقلالها. كما نسلط الضوء على الأوامر التسعة الصادرة عن المحكمة أو رئيسها والجلسات العلنية التي عُقدت، وذلك على الرغم من الحالة العالمية الراهنة.

وقد رأينا كيف زاد عبء عمل المحكمة زيادة كبيرة على مدى السنوات العشرين الماضية، مما يبين لنا الثقة لدى الدول في إحالة منازعاتها إلى المحكمة. ونشدد على الدور الأساسي الذي يضطلع به قلم المحكمة في الحفاظ على مستويات عالية من الكفاءة والجودة في المحكمة، مما يمكنها من الاستجابة السريعة للقضايا والحالات العاجلة. ونؤكد مجددا أهمية ضمان حصول المحكمة على كل ما تتطلبه من موارد وتمويل لتنفيذ تلك المهمة.

ويرى وفد بلدي أن من المهم تدريب الأجيال الجديدة على إجراءات المحكمة والقانون الدولي. ولذلك نشيد بالصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالة القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية ونأمل الاستفادة منه، وهو الصندوق المنشأ بموجب القرار ١٢٩/٧٥، والذي ييسر إمكانية وصول الجامعات، ولا سيما تلك الموجودة في البلدان النامية، إلى هذا البرنامج من أجل رعاية ألمع رجال القانون فيها للتدريب في المحكمة. إن لدى إكوادور كل الثقة بأن المحكمة ستواصل العمل بطريقة منصفة من أجل تسوية جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها تسوية عادلة.

السيد عبد العزيز (مصر): تنضم مصر إلى البيان الذي ألقته أذربيجان باسم حركة عدم الانحياز. كما تعرب عن التقدير للسيدة جوان دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، على العرض الوافي الذي تفضلت بتقديمه حول أنشطة المحكمة خلال فترة التقرير (A/76/4)، ويسعدها كثيرا رؤية سيدة في سدة هذا الكيان القضائي العالمي الشامخ.

تعرب مصر كذلك عن خالص تعازيها لأسرة القاضي الراحل جيمس كروفورد، ولهيئة المحكمة ومجتمع القانون الدولي، الذي أثرت إسهاماته القيمة أكثر من فرع من أفرع القانون الدولي.

تعرب مصر عن تقديرها لحجم الإنجاز الذي شهده عمل المحكمة خلال فترة التقرير، من حيث إصدار أربعة أحكام، وتسعة أوامر، وبدء النظر في دعوى جديدة.

كما تتقدم مصر بالتهنئة لهيئة المحكمة وللدول الأعضاء بمناسبة حلول الذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية، تلك المناسبة التي تمثل فرصة مواتية لعمل وقفة للتدبر في مجمل أعمال المحكمة منذ نشأتها؛ تلك الوقفة التي تكشف حجم الإنجاز الهائل الذي حققته المحكمة، حيث نظرت مائة وأربعين دعوى قضائية، وخمسة وعشرين طلب رأي استشاري، كما شهدت قائمة الدول التي تقبل الاختصاص الإلزامي للمحكمة توسعاً تدريجياً إلى أن وصلت إلى أربع

وسبعين دولة، فضلاً عن النص على الاختصاص الإلزامي للمحكمة في أكثر من ثلاثمائة اتفاقية دولية ثنائية ومتعددة الأطراف.

ويسعدنا في هذا الصدد الاطلاع على التقسيم الذي تضمنه التقرير للقضايا الأربع عشرة المنظورة حالياً من جانب المحكمة، الذي يكشف بشكل واضح الطابع العالمي للمحكمة، ووجود قناعة لدى الأقاليم الجغرافية الممثلة بالأمم المتحدة بجدوى اللجوء إليها لتسوية النزاعات القانونية الدولية. ونتطلع إلى أن تتسنى الفرصة في القريب العاجل مع تراجع جائحة كوفيد-١٩ للاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين لإقامة المحكمة بالشكل الذي يليق بها، وبدورها الجوهري.

تجدد مصر تأكيد إيمانها الراسخ بالدور الجوهري لمحكمة العدل الدولية بمنظومة الأمم المتحدة والعمل الدولي المتعدد الأطراف، باعتبارها الجهاز القضائي العالمي الرئيسي، وترى أن إقامة نظام دولي فعال ومنتظم وقائم على القواعد تقتضي بالضرورة تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي، الأمر الذي تسهم فيه محكمة العدل الدولية بفاعلية، تنفيذاً لولاياتها بموجب نظامها الأساسي، سواء فيما يتعلق بالدعاوى التي تنظرها أو الآراء الاستشارية التي تصدرها حول مختلف موضوعات القانون الدولي، أو أنشطتها الأخرى على النحو الذي تضمنه التقرير.

وتشجع مصر الدول على تعظيم الاستفادة من الولاية القضائية للمحكمة من خلال تحكيمها فيما قد ينشأ بينها وبين غيرها من نزاعات. وفي هذا الصدد، وإيماناً من مصر بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، فقد أعلنت في عام ١٩٥٧ عن التزامها باختصاص المحكمة الإلزامي بشأن قناة السويس والترتيبات المتعلقة بعملها وفقاً للمادة ٣٦، فقرة ٢، من النظام الأساسي للمحكمة. كما انضمت مصر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي تحّكم محكمة العدل الدولية فيما قد ينشأ بين الدول الأطراف بها من نزاعات في تفسير أو تطبيق تلك الاتفاقيات.

كما تشدد مصر على أهمية العمل على تعظيم الاستفادة من الولاية الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، لا سيما بالنسبة للموضوعات الجديدة للقانون الدولي، وما تفرضه من تعقيدات وتشابك مع موضوعات القانون الدولي القائمة، حيث تسهم بلا شك في استجلاء الكثير من الغموض، فضلاً عن معاونة الدول والمنظمات الدولية على التطبيق السليم للقانون الدولي.

وفي الختام، تعيد مصر التأكيد على حرصها على مواصلة التفاعل النشط مع المحكمة من منطلق إيماننا بمحورية دورها في إرساء وتطبيق مبدأ سيادة القانون على المستوى الدولي.

السيد غنغ شوانغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): تود الصين أن تشكر الرئيسة دوناهيو على تقريرها (A/76/4) إلى الجمعية العامة بشأن عمل محكمة العدل الدولية. ونشيد بجميع قضاة المحكمة وموظفيها على أدائهم واجباتهم باجتهاد رغم الصعوبات الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا. كما تعرب الصين عن تعازيها في وفاة القاضي كراوفورد.

لقد احتفلنا هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لجلسة تدشين المحكمة. وقد سمعت المحكمة خلال السنوات الخمس والسبعين الماضية – بالعمل وفقا للنظام الأساسي للأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة – ١٥٤ قضية وأصدرت ٢٨ فتوى بشأن مجالات هامة من القانون الدولي، بما في ذلك السيادة الإقليمية وتعيين الحدود البحرية والجزاءات الأحادية الجانب وإنهاء الاستعمار وعدم استخدام القوة والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية. وقد أسهمت إسهاما كبيرا في تفسير القانون الدولي وتطبيقه واضطلعت بدور نشط في التسوية السلمية للمنازعات الدولية وصون السلم والأمن الدوليين. وقد اعترف المجتمع الدولي على نطاق واسع بمحكمة العدل الدولية، بخبرتها التي تبلغ ٧٥ عاما، وأصبحت أكثر المؤسسات القضائية الدولية نفوذا في العالم.

وفي السنوات الأخيرة، تزايد عدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة، مما يجسد زيادة ثقة الدول في المحكمة. إن المحكمة لا تهتم في إجراءاتها بمصالح البلدان المعنية فحسب، بل كذلك بفهم وتطبيق قواعد القانون الدولي. وقد أوضحت المحكمة، في حكمها الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ في القضية المتعلقة بالحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)، القواعد المتعلقة بالقانون

الدبلوماسي فيما يتعلق بتحديد أماكن عمل البعثات الدبلوماسية، وهو إجراء يفضي إلى إقامة علاقات ثنائية ودية بين البلدان. وفي شباط/فبراير، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن لها اختصاصا في القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). ونأمل أن تساعد المرحلة المقبلة من الدعاوى في تلك القضية على توضيح ومعالجة الأثر السلبي للجزاءات الانفرادية.

إن السلام والتنمية قضيتنا المشتركة، والإنصاف والعدالة مثلنا المشتركة وديمقراطيتنا وحريتنا التي نسعى إليها. وينبغي للأمم المتحدة أن تحمل لواء تعددية الأطراف وأن تدافع عن القيم المشتركة للبشرية وأن تمضي قدما بها وأن تعزز الوحدة بين جميع البلدان وأن تنهض بالتعاون الدولي وأن تبذل جهودا إيجابية لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في العلاقات الدولية. وللمحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مهمة سامية في حماية تعددية الأطراف وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وينبغي لها أن تواصل أداء واجباتها بإخلاص وأن تؤدي دورا هاما وفريدا في ذلك الصدد.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخمسين لاستعادة المقعد الشرعي لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة. وقد دافعت الصين بنشاط، على مدى نصف قرن، عن الديمقراطية وسيادة القانون في العلاقات الدولية، وعملت دائما على بناء السلام العالمي والإسهام في التنمية العالمية والدفاع عن النظام الدولي. وقد قال الرئيس الصيني شي جين بينغ، في خطابه خلال المناقشة العامة لهذا العام: "في العالم، لا يوجد سوى نظام دولي واحد، أي النظام الدولي الذي تقع الأمم المتحدة في صميمه؛ ولا يوجد سوى نظام واحد مشترك بين الدول، أي النظام الدولي الذي يستند إلى القانون الدولي؛ وهناك مجموعة واحدة فقط من القواعد، أي القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية والتي تستند إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه." (انظر A/76/PV.3، المرفق الرابع).

وأعرب الرئيس شي جين بينغ بوضوح، في ذلك البيان، عن التزام الصين الراسخ بتعددية الأطراف والقانون الدولي. ومهما تغير العالم، فإن الصين على استعداد للعمل مع البلدان الأخرى لدعم مقاصد الميثاق ومبادئه ودعم عمل الأمم المتحدة والمحكمة بقوة وحماية النظام الدولي بشكل مشترك مع الأمم المتحدة باعتبارها جوهره، فضلا عن النظام الدولي القائم على القانون الدولي، بهدف تعزيز الحوكمة العالمية ومجتمع بمستقبل مشترك للبشرية.

السيد مارتينسن (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): أود في البداية أن أهنئ القاضية جوان دونوهيو على انتخابها رئيسة للمحكمة الجنائية الدولية وأرجو لها كل النجاح طوال فترة رئاستها. كما نعرب عن تعازينا لوفاة القاضي جيمس كراوفورد، الذي ترك أثرا لا يمحى على القانون الدولي المعاصر.

أولا، أود أن أشكر المحكمة على تقديمها التقرير (A/76/4) الذي يفصل العمل الذي تم الاضطلاع به في الفترة قيد الاستعراض، والأمين العام على تقريره (A/76/196) عن الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

بعد مرور خمسة وسبعين عاما على الجلسة الافتتاحية لمحكمة العدل الدولية، تواصل محكمة العدل الدولية الاضطلاع بدور حيوي في تعزيز سيادة القانون، ودعم القانون الدولي، وصون السلم والأمن الدوليين بكفالة التسوية السلمية للمنازعات التي يطلب منها الفصل فيها. إن اختصاص المحكمة عالمي في طبيعته، وهي كذلك المحكمة الدولية الوحيدة التي لها اختصاص بتسوية منازعات بين الدول ذات طابع عام. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، زاد عبء العمل فيها زيادة كبيرة. وتظهر الزيادة السنوية في عدد القضايا المعروضة على المحكمة اعترافا من جانب الدول الأعضاء التي تقبل اختصاصها بأنه من الأفضل حل النزاعات سلميا بالوسائل القضائية، بدلا من تركها تتصاعد وربما تؤدي إلى نزاعات أوسع نطاقا.

ونلاحظ أن مستوى نشاط المحكمة ظل مرتفعا جدا خلال الفترة قيد النظر، وشمل إصدار أربعة أحكام. وعلى الرغم من التحديات التي طرحتها جائحة فيروس كورونا، اتخذت المحكمة الخطوات اللازمة لتكييف أساليب عملها، ما مكنها من مواصلة أداء وظائفها القضائية

خلال أزمة الصحة العامة هذه. فمن بين التدابير التي اعتمدتها تعديل نظامها الداخلي للسماح بإجراء جلسات الاستماع وقراءات الأحكام عن بعد عند الضرورة لأسباب صحية أو أمنية أو أسباب قاهرة أخرى. ونود أن نشيد بصفة خاصة بقضاة المحكمة وموظفي قلم المحكمة على كل ما قاموا به من عمل للتعامل مع الأزمة الصحية.

وتشير المحكمة في تقريرها عن عملها إلى أن الفترة الفاصلة بين اختتام المرافعات الشفوية وقراءة حكم أو فتوى لم تتجاوز في المتوسط ستة أشهر. ونرحب بكون أن إجراءات المحكمة لم تتعثر جراء التأخيرات. وعلاوة على ذلك، فإن الإسراع في حل المنازعات حافز واضح لجميع الدول للقبول بولايتها القضائية.

وإذ ننتقل إلى التقرير عن صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، فإننا نشعر بالقلق إزاء عدم وجود تبرعات للصندوق الاستئماني خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكذلك في الفترتين السابقتين. ولذلك، فإننا نشارك الآخرين في حث جميع الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة على إيلاء اهتمام جدي لتقديم مساهمات للصندوق، بشكل كبير ومنتظم. ونلاحظ أن النفقات المرتفعة المتكبدة في تقديم المنازعات أمام المحكمة يمكن أن تكون مثبطة للدول التي تنظر في اللجوء إلى هذا الإجراء.

وأخيرا، نود أن نسلط الضوء على اتخاذ الجمعية العامة للقرار ١٢٩/٧٥، الذي أنشأ صندوقا استئمانيا خاصا لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية يديره الأمين العام للأمم المتحدة. والغرض منه تمكين الجامعات في البلدان النامية من تسمية مرشحين من بين خريجي القانون الجدد للحصول على منح زمالة تدريبية لمدة ١٠ أشهر داخل المحكمة. إن ضمان إتاحة فرص أكبر للمهنيين القانونيين في المستقبل للتعرف على المحكمة والتعلم من قضاتها سيعزز في حد ذاته حكم القانون ويزيد الوعي بالدور الهام الذي تؤديه المحكمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وختاما، يود وفد الأرجنتين أن يكرر التأكيد على التزامه بالعمل القيم لمحكمة العدل الدولية ودعمه له، ويعرب عن أمله في أن تواصل جميع الوفود السعي للدفاع عن القانون الدولي واحترامه.

السيد إيشيكان (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بالثناء الخاص على القاضي الراحل جيمس كراوفورد، الذي قدم إسهامات هائلة في عمل محكمة العدل الدولية بوصفه أحد المحامين الدوليين الرواد في جيله. وأود أيضا أن أشكر الرئيسة دونوهيو على تفانيها وقيادتها، وكذلك على تقريرها المتعمق والشامل (A/76/4) عن أنشطة المحكمة خلال العام الماضي. وقد أعجبت كثيرا بما حققته المحكمة على الرغم من التحديات غير المسبوقة للجائحة. كما أعرب عن تقديري العميق لأعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة. وقد انتخب خمسة أعضاء جدد في المحكمة في عام ٢٠٢٠، وسينتخب هذا العام عضو جديد لملء الشاغر الذي خلفه رحيل القاضي كراوفورد. ولا تزال اليابان واثقة من قدرة المحكمة على الحفاظ على وظائفها القضائية بكفاءة وفعالية في تشكيلها الجديد.

وتُقدر اليابان تقديراً كبيرا عمل محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وحقيقة أن قضايا جديدة تعرض عليها باستمرار كل عام تعكس ثقة المجتمع الدولي في دور المحكمة في تسوية المنازعات وفقا للقانون الدولي. وتستند هذه الثقة إلى السوابق القضائية الطويلة العهد التي نظرت المحكمة من خلالها في القواعد القائمة للقانون الدولي وطبقتها. ونثق بأن المحكمة ستواصل اتباع نهج متوازن في تفسير المعاهدات، وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي المبينة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وهذا هو المفتاح لضمان أن تتمكن المحكمة من الحفاظ على المستوى العالي من الثقة التي يضعها المجتمع الدولي فيها.

ونحن مقتنعون بأن تشجيع التسوية السلمية للمنازعات من خلال المؤسسات القضائية الدولية مثل المحكمة هو جانب أساسي من جوانب العلاقات الدولية القائمة على القواعد. وتدعو اليابان جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد الولاية الإلزامية للمحكمة في تسوية المنازعات التي لا تشملها الآليات الأخرى ذات الصلة إلى أن تنظر في ذلك. وفي هذا الصدد، تثني اليابان على مبادرة رومانيا لصياغة إعلان بشأن تعزيز القبول بولاية المحكمة. واليابان، بوصفها عضوا في المجموعة الأساسية

للمبادرة، ملتزمة بالمشاركة النشطة في العملية. وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا دعم اليابان الثابت للدور الأساسي الذي تؤديه المحكمة في الحفاظ على علاقات دولية مستقرة قائمة على القواعد، وذلك بتوضيح القانون الدولي من خلال أحكامها وفتاواها المختلفة.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أولا أن أشيد بالقاضي الراحل جيمس كراوفورد، العضو البارز في محكمة العدل الدولية والشخصية البارزة في تاريخ العدالة الدولية. وسنحترم ذكراه وإرثه، ونحن ممتنون لإسهامه في عمل المحكمة.

ولا يمكن أن نبالغ في أهمية دور محكمة العدل الدولية في ضمان سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتؤدي الولاية الفريدة للمحكمة، والقائمة على الموافقة، والقيمة الموثوقة لقراراتها وآرائها دورا رئيسيا في التسوية السلمية للمنازعات، وهي إحدى المهام الأساسية للأمم المتحدة. وقد اضطلعت المحكمة بهذا الدور بفعالية كبيرة ولا تزال قراراتها تحظى بمستوى عال جدا من القبول بين الدول الأعضاء.

ونؤيد بقوة الدور المركزي لمحكمة العدل الدولية ونأمل أن يتسنى توسيع نطاقه. ومن العوامل الهامة جدا في هذا الصدد استعداد الدول للاعتراف بولاية المحكمة باعتبارها إلزامية. ولم تفعل ذلك سوى ٧٤ دولة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة بإيداع إعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهذا أمر مخيب للآمال، سواء في ضوء سجل المحكمة القوي أو في ضوء وجود الأمم المتحدة لأكثر من ٧٥ عاما. ولذلك انضمت ليختنشتاين، إلى جانب عدد من الدول التي تشاطرها الرأي، إلى مبادرة رومانيا التي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إظهار التزامها بسيادة القانون من خلال إصدار إعلان ذي صلة. ومن شأن ذلك أن يسهم في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ونظرا للعلاقة الهامة بين المحكمة ومجلس الأمن، نعتقد أن جميع الدول التي تتطلع إلى العمل في المجلس، فضلا عن أعضائه الخمسة الدائمين، ينبغي أن تكون قدوة بالقبول بولاية المحكمة باعتبارها إلزامية.

وقد كان عمل المحكمة ناجحا بشكل ملحوظ. وأحكامها وفتاواها معترف بها على نطاق واسع ومعروفة جيدا بإسهامها في النهوض بالقانون الدولي وتطويره التدريجي. وهناك قضايا ذات أهمية قصوى معروضة حاليا على المحكمة، ولا سيما تلك المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. والقضية الأخيرة، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، يمكن أن تكون حاسمة بالنسبة للجهود الرامية إلى ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في ميانمار. وفي مثل هذه الحالات، لا تقل الجهود التكميلية في مجال العدالة الجنائية الدولية أهمية عن غيرها، ليس فقط بهدف تحقيق العدالة للضحايا ولكن أيضا لتمكين البلدان من اختيار طريق نحو مستقبل من السلام المستدام. إن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في ميانمار يكمن في جذور الانقلاب العسكري في البلد والهجمات المستمرة على السكان المدنيين، التي أدانتها الجمعية العامة في وقت سابق من هذا العام. ونذكر أيضا بأن أمر المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية فيما يتعلق بهذه القضية ملزم قانونا.

ومما يشجعنا أيضا زيادة عدد الطلبات المقدمة إلى المحكمة للحصول على فتاوى، كما حدث مؤخرا في القضية المتعلقة بالآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. وقد أسفرت هذه الطلبات المقدمة من الجمعية العامة عن صدور فتاوى تاريخية من المحكمة. وثمة أربع فتاوى بارزة أخرى جديرة بتسليط الضوء عليها، تلك المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (انظر A/51/218، المرفق)؛ ولآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273)؛ والوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا (١٩٥٠) – ناميبيا حاليا – والصحراء الغربية (١٩٧٥). وسنواصل تقدير الدور الاستشاري للمحكمة تقديرا عاليا، سواء بهدف تعزيز سيادة القانون أو لدعم دور الجمعية العامة في هذا الصدد بوصفها الهيئة المركزية لصنع القرار في الأمم المتحدة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإسبانية*): لقد استمعنا إلى آخر متكلم في مناقشة هذه الجلسة. سنستمع إلى المتكلمين المتبقين في هذه القاعة الساعة ١٥/٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.